تأثير الإغراق على الاقتصاد المصري وجهود مواجهته على الصعيدين المحلي والدولي: دراسة تحليلية

د. عصام أحمد البدري عبد العظيم

أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد والمالية العامة

كلية التجارة، جامعة المنوفية

esamahmed1981@gmail.com

د. إمام علي خليل

استاذ مشارك

معهد التخطيط القومي، القاهرة

esmsm2005@yahoo.com

المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية

كلية التجارة – جامعة دمياط

المجلد الثالث - العدد الثاني – الجزء الرابع - يوليو ٢٠٢٢

التوثيق المقترح وفقاً لنظام APA:

عبد العظيم، عصام أحمد البدري؛ **خليل**، إمام علي (٢٠٢٢). تأثير الإغراق على الاقتصاد المصري وجهود مواجهته على الصعيدين المحلي والدولي (دراسة تحليلية). **المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية**، كلية التجارة، جامعة دمياط، ٣(٢) ج٤، ١٦١ - ٢٠٤.

رابط المجلة: https://cfdj.journals.ekb.eg/

تأثير الإغراق على الاقتصاد المصري وجهود مواجهته على الصعيدين المحلي والدولي: دراسة تحليلية

د. عصام أحمد البدري عبد العظيم؛ د. إمام علي خليل

المستخلص:

إن الإغراق هو أحد الممارسات الضارة التى إستخدمت كأداة لتقويض المنافسة والوصول إلى سوق إحتكار يستطيع فيه المنتجين الدوليين السيطرة على الأسواق وتعظيم أرباحهم من خلال زيادة حجم حصصهم السوقيه أو رفع الاسعار فى مرحلة تالية، وعلى الرغم من جهود مكافحة الإغراق والسياسات التى تمت من قبل منظمة التجارة العالمية إلا أن الاتفاق الخاص بممارسات الإغراق يوجد عليه الكثير من الإختلاف بين الاقتصاديين حيث تم إستغلاله من قبل القوى التجارية الكبرى فى العالم لتعظيم مكاسبها التجارية، وتتمثل مشكلة البحث فى دراسة ظاهرة الإغراق على المستويين المحلى والدولى ومعرفة أثره على التجارة الخارجية لمصر، وقد وضعت الدراسة عدة فروض منها أن اتفاق مكافحة الإغراق قد ساعد على تعظيم المكاسب التجارية للدول الكبرى، وفرض أخر عن كفاءة النظام المصرى لمكافحة الإغراق. وقد إعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطى من خلال إستخدام الاسلوب التحليلى الوصفى للمؤشرات المتعلقة بموضوع البحث من جوانبه المختلفة. وقد توصلت الدراسة إستخدام الدول التجارية الكبرى سياسة مكافحة الإغراق كأداة حمائية جديدة لتعظيم مكاسبها التجارية بالاضافة إلى كفاءة النظام المصرى لمكافحة الإغراق. وقد أوصت الدراسة بضرورة مراجعة أوجه القصور فى الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق لمعالجة الثغرات فى هذا الاتفاق، بالاضافة إلى ضرورة إهتمام الدول النامية بإنشاء وتعريف المنتجين المحليين لديها بمخاطر الإغراق وسبل مكافحته، ضرورة إجراء تواصل مستمر بين المنتجيين المحليين فى مصر وجهاز مكافحة الإغراق لرصد وتحريك دعاوى الإغراق التى تمثل ممارسات ضارة على المنتجين المحلين.

الكلمات المفتاحية: الإغراق، الممارسات الضارة، الإغراق على المستوى الدولى، النظام المصرى لمكافحة الإغراق.

١- مقدمة:

إن الحروب التجارية المستمرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين خير دليل على وجود تشوهات في نظام التجارة الدولية، بل إنها تنذر بتفاقم الأزمات التجارية بين العديد من الدول، حيث يعمل كل منهما على تعظيم مصلحته معتقدًا أن مكاسبه لا يمكن أن تتحقق إلا بخسائر الدول المنافسة، وهذا يعتبر إحياء للفكر الاستعماري القديم القائل بأنه لكي تكسب لابد وأن يخسر الأخرون، هذا الفكر الذي إعتبر المحرك الرئيسي للحركات الاستعمارية -إن جاز الوصف- وإحتلال الغرب للشرق والجنوب. لقد صاحبت دعوات تحرير التجارة، ظهور منظمة التجارة

العالمية كبديل للجات ومنظمة التجارة الدولية، كما صاحبها أيضًا، ظهور موجة من أدوات الحمائية الجديدة زادت من إستخدام القيود الكمية المختلفة كأدوات للسياسة التجارية التقليدية، بالإضافة إلى حدوث زيادة مضطردة في استخدام سياسات مكافحة الإغراق -أهم السياسات الرمادية- للحد من تدفقات التجارة غير العادلة ظاهريًا، وبهدف قتل المنافسة الخارجية باطنيًا، وتحقيق المزيد من الحماية للصناعات المحلية، مما يعتبر عائقًا أمام تحرير التجارة الدولية.

تستعرض الدراسة في محورها الأول تحليلًا نظريًا لظاهرة الإغراق من خلال التعرض بصورة موجزة لنشأة الإغراق، وبعض تعريفاته المختلفة وأنواعه، كما تقدم التفسيرات الاقتصادية لهذه الظاهرة وتأثيراتها المختلفة خصوصًا على الدول المستوردة، والأسباب التي تدفع الدول لمواجهته. كما تستعرض الدراسة تنظيم عمليات مكافحة الإغراق على المستوى الدولي بواسطة منظمة التجارة العالمية بصفتها المسئول الرئيسي عن تنظيم المعاملات التجارية بين دول العالم المختلفة. وفي النهاية يتم تحليل النظام المصري لمكافحة الإغراق والدعاوى المرفوعة ضد الصادرات المصرية فى الخارج والآثار المترتبة على تلك التدابير على الاقتصاد المصري، وكذلك الإجراءات المتخذة من قبل السلطات المصرية ضد صادرات بعض الدول إليها والتي يشوبها ممارسات لعملية الإغراق.

٢- مشكلة البحث:

على الرغم من أن الهدف الرئيسى من ظهور سياسات مكافحة الإغراق على المستوى الدولى هو منع الممارسات غير العادلة فى التجارة الدولية والتى من شأنها بسط نفوذ إحتكارية فى فترات لاحقة إلا أن القوى الاقتصادية الاكبر فى العالم قد إستخدمتها كأحد أدوات الحمائية الجديدة وتعظيم المكاسب التجارية لتلك الدول. وتحاول الدراسة تفسير الإغراق وسياسات مكافحته وتفسيره على المستوى الدولى وعلى مستوى الاقتصاد المصرى وذلك من خلال التركيز النقاط التالية:

-صعوبات التصدير لأسواق الدول المتقدمة ولاسيما دول الإتحاد الأوربي نتيجة لتزايد استخدام سياسات مكافحة الإغراق بصورة مبالغ فيها.

-سهولة وتزايد اختراق الأسواق المصرية بأسعار إغراقيه من قبل الدول المتقدمة ولاسيما الصين ودول شرق أوربا.

-تهديد الصناعات الناشئة والوليدة لعدم قدرتها على المنافسة مع صناعات الدول المصدرة الأكثر مرونة وفعالية.

٣- فروض البحث:

لقد بني البحث على الفروض التالية:

- توجد العديد من الثغرات في اتفاق مكافحة الإغراق بمنظمة التجارة العالمية.
- زيادة استخدام تدابير مكافحة الإغراق على مستوى دول العالم كإجراء من إجراءات الحمائية المستترة أو ما يسمي الإجراءات الرمادية.
- النظام المصري لمكافحة الإغراق نظام كفء وفعال في مواجهة ورفع دعاوى الإغراق.

٤- أهدف البحث:

- تحليل مكافحة الإغراق على المستوى الدولى فى ضوء الاتفاقيات الدولية.
- تحليل أثار دعاوى الإغراق ضد الورادات إلى مصر، وأيضًا آثار دعاوى مكافحة الإغراق ضد الصادرات السلعية المصرية.
- تحليل النظام المتبع لمكافحة الإغراق فى مصر ومدى كفاءته في إدارة قضايا الإغراق بنوعيها.

٥- الدراسات السابقة

٥-١دراسة (عبد الغنى،٢٠١٨) بعنوان مكافحة الإغراق فى النظام السعودى**.**

هدفت الدراسة إلى تحليل الاطار النظامى لمكافحة الإغراق فى المملكة العربية السعودية طبقًا لمكافحة الإغراق فى منظمة التجارة العالمية وفى النظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربى ولائحته التنفيذية.وتوصلت الدراسة إلى أن ظاهرة الإغراق ليست جديدة على التجارة الدولية ومحاولات مكافحتها تطورت خلال قرن من الزمان،والتقارب الكبير بين اتفاقية مكافحة الإغراق فى منظمة التجارة العالمية والنظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية،وضرورة الاهتمام بتطوير اللجنة الدائمة لمكافحة الإغراق وأمانتها الفنية بمجلس التعاون لدول الخليج العربى وتزويدها بالخبرات اللازمة والاهتمام بتدريب أعضائها.

٥-٢ دراسة (Mavroidis & Thomas, 2018) بعنوان Zeroing in on Targeted Dumping:Did the AB Hit inUS-Washing Machines?

هدفت الدراسة لتمديد هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية AB لحظر التصفير إلى ما يسمى بالطريقة الاستثنائية. وتوصلت الدراسة إلى النهج المقترح من AB لتجميع مبالغ الإغراق قد تكون مشابهة للتصفير الأقل ولكنها تسعى للقضاء على التصفير يومًا بعد يوم.

٥-٣ دراسة (Felbermayr and el ,2018) بعنوان The Trade Effects of Anti-Dumping Duties:Firm-Level Evidence from China.

هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير الاعلانات فى الصادرات وكيفية تصميم سياسات مكافحة الإغراق. وتوصلت الدراسة إلى أن رسوم الاعلانات تقلل من الصادرات وتحث على خروج الشركات ولكنها لا تؤثر فى أسعار المنتجين، ولكن هذه النتيجة تختلف باختلاف القطاعات، كما يتضح أيضًا اختلاف طريقة التفاعل مع الوردات من كل من الاتحاد الأوروبى وأمريكا وبالتالى لها أكبر التأثير فى تصميم سياسات مكافحة الإغراق.

٥-٤ دراسة (العنانى،٢٠١٦) بعنوان اتفاق مكافحة الإغراق فى اطار منظمة التجارة العالمية وآثاره الاقتصادية.

هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين اتفاق مكافحة الإغراق فى اطار منظمة التجارة العالمية وآثاره الاقتصادية على الاقتصاد الكلى، ودراسة أهم ملفات التحقيقات والاتهامات بالإغراق التى

سـجلتها مصـر كأمثلة واقعية لكيفية تطبيق هذه الاتفاقية، وتوصـلت الدراسـة إلى وجود علاقة طردية بين اتفاق مكافحة الإغراق وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية فى مصر، وسرعة المبادرة بإقرار تعديلات جوهرية فى قانون حماية المستهلك ومكافحة الإغراق وحماية المنافسة.

٥-٥ دراسة (عمر، ٢٠١٥) بعنوان الإغراق وأثره على اقتصاديات الدول النامية

هدفت الدراسـة إلى التعرف على معنى الإغراق وأنواعه وآثاره على التنمية الاقتصـادية وعلى اقتصـاديات الدول النامية، والتعرض لبعض أنواع الإغراق فى العالم. وتوصـلت الدراسـة إلى ضرورة وضع استراتيجيات واضحة للتصدى إلى ظاهرة الإغراق وتوعية المستهلك بأضراره على المدى القريب والبعيد، والعمل على رفع تنافسية المنتج المحلى وضرورة التكيف مع قوانين مكافحة الإغراق وذلك لإمكانية جذب الاستثمار الاجنبى الكفء.

٥-٦ دراسـة (العيسـوى،٢٠١٥) بعنوان الإغراق وآليات مكافحته بالتطبيق على السـوق المصرية.

هدفت الدراسـة إلى التعرف على الآثار السـلبية والايجابية للإغراق فى الاقتصـاد المصـرى مع التطبيق على صـناعة الحديد والصـلب. وتوصـلت الدراسـة إلى التعرف على الإغراق وطرق تطبيقه على السوق المصرية وتحديدًا على صناعة الحديد والصلب، وأنه ليس من الضرورى أن يكون للإغراق دائمًا آثار سـلبية وإنما يوجد له آثار ايجابية من خلال رفع مسـتوى المنتج المحلى وزيادة تنافسيته.

٥-٧ دراسـة (كاظم،٢٠١١) بعنوان تحليل ظاهرة السـلعى وأثرها على التنمية الاقتصـادية مع إشـارة خاصة إلى الاقتصاد العراقى.

هدفت الدراسـة الى التعرف على الإغراق ومخاطره على مختلف الاقتصـاديات وتحليل ظاهرة الإغراق فى الاقتصـاد العراقى بعد عام ٢٠٠٣ من حيث الأسـباب والآثار وصـياغة إطار مؤسـساتى لمواجهة ظاهرة الإغراق فى السـوق العراقى.وتوصـلت الدراسـة إلى أن سـياسـة الإغراق السـلعى أسـلوب للتمييز السـعرى بين الأسـواق لتحقيق المنافع على المدى الطويل للبلد المصدر على حساب البلد المستورد وتطبيقها على العراق لاعتماده على الاستيراد بنسبة كبيرة وتحديدًا بعد تطبيق سياسة الباب المفتوح،وخطورة تطبيق سياسة الإغراق فى المدى الطويل على التنمية الاقتصادية خاصة فى مجال السيطرة الاحتكارية ولذلك لابد من أعداد منظومة مؤسساتية متكاملة لحماية المنتج والمستهلك المحلى.

٥-٨دراسـة (محمدين ،٢٠٠٤) بعنوان أثر صـور المنافسـة غير العادلة(الدعم-الإغراق) على الاقتصاد المصرى.

هدفت الدراسـة إلى دراسـة اتفاقيتى الدعم والإغراق فى ظل منظمة التجارة العالمية ،ودراسـة أثر الصـادرات والواردات المغرقة والمدعومة فى الاقتصـاد القومى،ودراسة الأسـاليب التى اتبعتها الدول المتقدمة لمواجهة مشاكل الإغراق والدعم ومقارنتها بالأسـاليب المتبعة محليًازوتوصـلت الدراسـة إلى توضـيح الترابط بين السـياسـات التى اتخذتها مصـر فى مجال الاصـلاح الاقتصـادى وتحرير التجارة

الخارجية بالتزامات مصر فى منظمة التجارة العالمية التى انضمت لها مصر سنة١٩٩٥ وماترتب على ذلك من انفتاح الأسواق وزيادة درجة المنافسة فيها وبالتالى زيادة الضغط على الصناعة المحلية ومن خلال ذلك وجب على مصر استخدام حقوقها لحماية صناعتها المحلية من الممارسات غير العادلة المتمثلة فى الدعم والإغراق.

٥-٩ دراسة (إدريس،٢٠٠٣) بعنوان مكافحة الإغراق فى النظام التجارى المتعدد الأطراف وآثارها المحتملة على الدول العربية

هدفت الدراسة إلى تحديد مكانة مكافحة الإغراق ضمن أدوات السياسة التجارية، وعرض محفزات الإغراق ودوافعه وأسباب مكافحته، وعرض للجانب الاجرائى والقانونى والتنظيمى لمكافحة الإغراق وتحديدًا فى الدول العربية. وتوصلت الدراسة إلى أنه بالرغم من التحسينات التى أدخلت على اتفاقية مكافحة الإغراق فى منظمة التجارة العالمية فإنها مازالت تشمل ثغرات كثيرة التى تتيح لسلطات التحقيق فى الدول، كما توصلت أيضًا إلى انخفاض صادرات مصر لكل من الاتحاد الأوروبى وجنوب أفريقيا وذلك لتعرضها لدعاوى مكافحة الإغراق.

٥-١٠ دراسة (صقر،١٩٩٦) بعنوان الإغراق-آثاره-مواجهته دوليًا ومحليًا

هدفت الدراسة إلى تحليل الاثار المختلفة للاغراق وكيفية مواجهته على المستويين الدولى والمحلى. وتوصلت الدراسة إلى أن مصلحة الاقتصاد المصرى تعد عاملاً حاسمًا فى تحديد ما إذا كان يتم فرض رسوم مكافحة اغراق من عدمه فلابد من حساب العائد على فرضها بالنسبة للمنتج المصرى، فإذا فاق العائد التكلفة التى تتحملها الصناعة القائمة على هذا المنتج ومستهلكى المنتج المستورد نتيجة فرض تلك الرسوم فسنحقق مصلحة الاقتصاد المصرى.

يختلف البحث الحالى عن الدراسات السابقة فى تركيزه على الاثار الاقتصادية للاغراق وطرق مكافحة الإغراق على المستوى الدولى، وتحليل النظام المتبع لمكافحة الإغراق فى مصر وتحديد مدى كفاءته فى إدارة قضايا الإغراق التى تعرض لها الاقتصاد المصرى.

٦-أهمية البحث:

يتعرض البحث لمشكلة كبيرة تعانى منها معظم اقتصاديات العالم بصفة عامة ،واقتصادات الدول النامية بصفة خاصة ،وهى مشكلة الإغراق،ولذلك تتمثل أهمية البحث فى كونها محاولة جاده فى معرفة كيف تحولت سياسة مكافحة الإغراق كأداة لتعزيز التنافسية ومنع الممارسات غير العادلة فى التجارة الدولية إلى أداة تستخدم من قبل الدول الكبرى لتعزيز مكاسبها من التجارة الدولية وحماية صناعتها المحلية كأداة حمائية جديدة، و حيث يركز البحث على طرق مكافحة الإغراق على المستوى الدولى،ومدى كفاءة النظام المصرى المتبع لمكافحة الإغراق .

٧-منهج البحث:

يقوم البحث على استخدام المنهج الاستنباطى بدراسة مجموعة من الظواهر الكلية المتعلقة بدراسة ظاهرة الإغراق وسياسات مكافحته وكيف إستخدمته الدول الاقتصادى الكبرى كأحد أدوات الحمائية الجديدة. وأيضًا استخدام الأسلوب التحليلي الوصفى وذلك من خلال تحليل المؤشرات

والاجصائيات المتعلقة بموضوع البحث، بالإضافة إلى العديد من الدراسات والبحوث السابقة المتعلقة بموضوع البحث.

٨-حدود البحث:

تركز البحث على البيانات المتاحة للفترة من عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠١٨، وتم اختيار البداية مع صدور قانون الإغراق وتطبيقه.

٩-هيكل البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور: المحور الأول يتعرض لنشأة الإغراق ولبعض المفاهيم النظرية حول الإغراق ودوافعه فى إطار الاقتصاد الجزئي والصناعي والآثار الناتجة عنه. أما المحور الثاني فيركز على دراسة مكافحة الإغراق على المستوى الدولي حيث يقدم نبذه عن تقنين مكافحة الإغراق قبل جولة الأورجواي، كما يفسر اتفاق مكافحة الإغراق فى منظمة التجارة العالمية، وبيان بعض الثغرات الموجودة فيه. كما يبين بالأرقام تزايد استخدام مكافحة الإغراق على مستوى العالم والدول المتضررة وأهم أنواع السلع المستهدفة. في حين يهتم المحور الثالث بدراسة النظام المصري لمكافحة الإغراق، وآثار دعاوى مكافحة الإغراق المرفوعة ضد الصادرات المصرية، كما يوضح دعاوى مكافحة الإغراق المرفوعة ضد الواردات إلى مصر، وسوف يتم تناول البحث على النحو التالى:

المحور الأول: ماهية الإغراق وأنواعه وآثاره فى الفكر الاقتصادى.

المحور الثاني: مكافحة الإغراق على المستوى الدولي.

المحور الثالث: النظام المصري لمكافحة الإغراق.

المحور الرابع: النتائج والتوصيات وقائمة المراجع.

المحور الأول: ماهية الإغراق وأنواعه وآثاره فى الفكر الاقتصادى:

يمثل الإغراق أهمية بالغة فى التجارة الدولية نظرًا لما له من آثار كبيرة ومتباينة على العديد من المتغيرات سواء فى الدولة التى يحدث فيها الإغراق أو الدولة التى تقوم بممارسة الإغراق ،وينظر إلى الإغراق فى أدبيات التجارة الخارجية ،على أنه أحدى سياسات التمييز السعرى فى التجارة بين الدول.خلال فترة الثمانينات توسعت الكتابات النظرية حول الإغراق لتشمل أسبابًا أخرى لتغيرات الأسعار فيما بين الدول، وقد أشار نيكولاس "Nicolas" إلى أن هناك خيوط مميزة ظهرت فى الأدبيات الاقتصادية خلال الفترة ١٩٨٢-١٩٩٠ وكانت لها آثار فى إعادة النظر فى مفاهيم الإغراق وهي:أن الإغراق قد امتد ليشمل المبيعات بأقل من سعر التكلفة (نتج هذا عن عدم التأكد من الأسعار وتكاليف الإنتاج)، التطورات النظرية الأخيرة حول التجارة فى أسواق إحتكار القلة(Blonigen, B, 2003).

١- تعريف الإغراق:

تصف كلمة الإغراق حالة السلع التي تباع فى الخارج بأسعار أرخص بغض النظر عن الأسباب، وحيث أن هذه السلع غير مرغوب فيها فى البلد المصدر وتم تصديرها للتخلص منها،

نظرًا للاعتقاد السائد آنذاك بأنها سلع رديئة الجودة. يرى التعريف التقليدي للإغراق بأنه تمييز بين الأسواق الوطنية. يعرف "فينر" الإغراق بأنه تمييز سعري بين الأسواق الوطنية، حيث فسره في شرحه لنظرية الاحتكار والمنافسة غير الكاملة، وأوضح أن المنشأة التي تهدف إلى تعظيم أرباحها لابد أن تمارس سياسة التمييز بين الأسعار (Crowley, M., 2015).

وفقاً للقانون الأمريكي يحدث الإغراق إذا كانت الأسعار فى السوق المحلى أقل من التكاليف، حينئذ تعتبر المبيعات فى سوق الولايات المتحدة الأمريكية مغرقة، حتى ولو كانت الأسعار أعلى من أسعار سوق المنشأة (فنيًا يعتبر ذلك إغراق عكسي)، إذ أنه فى بعض الحالات التي يعتبر فيها السوق المحلى للسلعة ضعيفة جدًا أو غير موجودة يستعمل مصطلح "إغراق السعر" للتمييز السعري. وإغراق التكاليف ليعبر عن الحالة التي يكون فيها السعر أقل من التكاليف أو أن المبيعات المحلية فى بلد المنشأ صغيرة أو غير موجودة (Hoekman, 1989).

حددت اتفاقية الجات مفهوم الإغراق وضوابطه فى المادة١/٢ من اتفاقية تطبيق المادة السادسة بأنه فى مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتجًا مغرقًا إذا أدخل فى تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى بلد آخر أقل من السعر المماثل فى مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك فى البلد المصدر(الصالح،٢٠١٦).

وضعت اتفاقية روما نظامًا موحدًا لمكافحة الإغراق يطبق داخل الاتحاد الأوروبى بقصد تقريب المفاهيم المتعلقة بالموضوع يتم تطبيقها على جميع أسواق الاتحاد الأوروبى، وعرفته بأنه يعد المنتج مغرقًا إذا كان سعر تصديره للاتحاد أقل من السعر المقارن للمنتج المماثل فى مجرى التجارة العادى للبلد المصدر(حماد،٢٠٠٩). قد عرفه القانون الاتحادى لدول مجلس التعاون بأنه تصدير منتج إلى الدولة بسعر تصدير أقل من قيمته العادية للمنتج المشابه فى البلد المصدر فى مجرى التجارة العادية.

في حين يعرف الكاتبان "B. Hoeckman & M. Leidy" الإغراق بأنه "يحدث عندما تقوم المنشأة ببيع نفس المنتجات فى سوق التصدير بأقل من السعر فى السوق المحلى، وأن ذلك يحدث أيضًا عندما يكون سعر تصدير المنتج أقل من متوسط التكلفة الكلية أو الحدية (Hoekman, 1989).

ركزت التعريفات المختلفة للإغراق على سعر بيع السلعة فى الاسواق الخارجية سواء بمقارنتها بسعر البيع فى السوق المحلى أو التكلفة الخاصة بإنتاج تلك السلع.

٢- أنواع الإغراق:

تفرق أدبيات التجارة الدولية بين ثلاث مجموعات لأنواع الإغراق، لكل منها سمات وأهداف تميزها عن بعضها البعض (Khalil, 2009):

٢-١ **المجموعة الأولى الإغراق الفجائي أو الموسمي** يرتبط بأحداث غير متوقعه أو فجائية أو مؤقتة، وأحيانًا موسمية، ويتمثل الهدف الأساسي من ممارسة المنتج المصدر له فى التخلص من فائض الإنتاج المفاجئ الناشئ عن انخفاض الطلب المحلى على هذا المنتج، نتيجة لحالة

كساد مؤقته، أو تغير فى الذوق المحلى، أو قيام مصدرين آخرين بإغراق السوق. انتشر هذا النوع من الإغراق فى الصناعات ذات مرونة العرض المنخفضة نتيجة لارتفاع التكاليف الرأسمالية بها كصناعات الحديد والصلب، وصناعات الأسمنت، والصناعات الكيماوية.

٢-٢ **المجموعة الثانية إغراق الزمن القصير** ويقع هذا النوع من الإغراق فى مكانة وسط بين الإغراق المؤقت ،وإغراق الزمن الطويل وبرغم تعدد واختلاف دوافع الإغراق قصير المدى ،إلا أنه يبدو من أهمها رغبة المصدر فى افتراس السوق دون الاعتماد فى ذلك على كفاءته الانتاجية،و يمثل هذا النوع من الإغراق صورة مجسدة للتجارة غير العادلة،وهو الذى عرف بالإغراق الافتراسى ، يرى "لازار" أن للإغراق المتقطع ثلاثة أسباب هي: الحصول على موطئ قدم فى سوق التصدير، عدم خسارة حصة السوق العالمي، واحتكار سوق التصدير، يعبر بدرجة لصيقة أكثر من الإغراق الاستراتيجي، لأن التمييز السعري فى هذه الحالة ناتج عن سلوك استراتيجي(Deforche,2007). ذكر "فينر" أن الإغراق الافتراسي هو السبب فى وضع قوانين مكافحة الإغراق، حيث يرى أن هناك حاجة لسلطات مكافحة الإغراق لحماية المستهلكين المحليين من الإغراق الافتراسي، ويقوم تخوفه من أن المنشآت الأجنبية تقوم بتسعير المنتجات فى سوق التصدير بسعر أقل لدرجة كافية لطرد المنشآت المحلية من النشاط، ثم تؤسس احتكارًا، وبعدها يقوم المحتكر بتغطية خسائره باستغلال مركزه فى السوق (Hoemkamn,1989).

٢-٣ **المجموعة الثالثة الإغراق طويل الأجل أوالمستمر أو الدائم** ويرى بعض الاقتصاديين أنه يمثل أهم أنواع الإغراق وأكثرها شيوعًا فى الوقت الحالى، وبرغم أنه لا يوجد تحديد قاطع من قبل الاقتصاديين عن أهداف ممارسة الأنواع الأخرى من الإغراق حيث رغبة المنشأة فى تعظيم الربح إلا أن أهم مايميزه استمراره لفترة زمنية طويلة، وكثيرًا ما يفسر هذا النوع بتقديم الدعم الحكومى لصادرتها، ويعرف إغراق المدى الطويل لدى بعض الاقتصاديين بالإغراق الاستراتيجى (Kirshna, R., 1997).

ويرى "لازار" أن كل من الإغراق الفجائي والمستمر يتماشيان مع التمييز السعري الكلاسيكي، ويرى "لازار" أن المعاملة الكلاسيكية للإغراق، مهما يكن، لم تبد معرفة بالآثار الواسعة للفروق بين التمييز السعري الكلاسيكي والاستراتيجي، لذلك يتحول إلى الأدبيات التقليدية للاقتصاد الصناعي تعطى نظرة للدوافع والأجل الزمنى للإغراق، ويشير إلى أن الإغراق المفاجئ (متغير واحد فى التمييز السعري الكلاسيكي) يمكن أن يكون طريقة اقتصادية للتخلص من فائض الإنتاج بأرخص الأسعار، وأن أسواق التصدير يمكن استخدامها لأغراض إدارة الطاقة الإنتاجية، ويمكن أن تعامل كأسواق هامشية للسوق المحلى، وفى هذه الحالة فأن بعض الفروق فى تسعير التكلفة الحدية يمكن أن تستخدم فى مبيعات التصدير طالما أن الأسعار فى سوق التصدير تغطى النفقات التسويقية، التوزيع، الشحن، تكاليف الائتمان،

وتكاليف الإنتاج، وتساهم إلى درجة فى النفقات الثابتة للمنشأة. لذلك يرى "لازار" أن التمييز السعري فى سوق التصدير يزيد من أرباح المنشاة (Kirshna, R., 1997).

يتفق "لازار" مع عدد من الكتاب بأن الإغراق ليس ظاهرة دائمة ويشير إلى أن بعض أدبيات التخطيط الاستراتيجي وخيوط الاقتصاد الصناعي تفيد بأن الإغراق لن يكون ظاهرة دائمة، والأكثر احتمالاً أن يكون مؤقتًا ولكن ظاهرة متكررة، لأن هياكل السوق لا تبقى ثابتة على مر الزمن، لأن عدد المتنافسين، حجم قيود النفاذ درجة التغيير فى المنافسين تتغير على مر الزمن كنتيجة للسلوك الاستراتيجي والتغيرات الهيكلية والتكنولوجية. حيث أن التغير التكنولوجي ودورة حياة المنتج تؤدى إلى تغيرات فى حدود الصناعة وتغير فى تفضيلات المستهلك.

٣- الدوافع الاقتصادية لممارسة الإغراق:

تتم ممارسة الإغراق لأسباب متعددة ومتنوعة منها(الجرف،٢٠٠٠):

- المحافظة على الأسعار المحلية فى بلد المنشأ، عن طريق التخلص من فوائض المخزونات، أو بتصدير فوائض الإنتاج بينما يتواصل استمرار الإنتاج حتى الطاقة القصوى.
- أيضاً قد يكون الدافع مضاعفة الأرباح فى الأجل القصير عن طريق التصدير بسعر أعلى قليلاً من التكلفة الحدية وأقل قليلاً من التكلفة المتوسطة للمنتج.
- إبعاد المنافسين فى سوق البلد المستورد، أو إغراء المنافسين بالمشاركة فى السوق بشروطه.
- خلق موقع له فى السوق، أو بهدف المحافظة على موقعه هناك
- الوصول إلى التوظيف الكامل.

وكما سبق الإشارة إليه، فأن البيع بأقل من متوسط التكلفة الكلية يمكن أن يؤدى إلى الإغراق. حيث يرى الكاتبان "هوكمان وليدى" أن حالة إغراق التكاليف هامة جدًا فى الحياة العملية، لأن العديد من المصدرين ينتجون لحد كبير للتصدير أو الاقتصار على التصدير، وغالباً ما تقوم المنشأة البيع بأقل من التكاليف المتغيرة أو الحدية لفترة، كما أن قبول الخسائر فى المدى القصير يمكن أن يكون ضرورة لتأسيس أو زيادة النصيب فى السوق. من الآراء الحديثة فى النظرة الاقتصادية للإغراق ما كتبه "لازار F. Lazar" الذي يرى أنه من أجل تقييم الآثار الاقتصادية للإغراق يجب التفرقة بين نوعين من التميز السعري (ADC, 2013):

-التمييز السعري الكلاسيكي الذي ينتج عن إمكانية قرار المنشأة تعظيم الأرباح عندما تعمل فى بيئة غير تنافسية ومتصارعة، وفى هذا النموذج لا توجد منافسة كما يراها رجل الأعمال.

-التمييز السعري الاستراتيجي الذي ينتج عن جهود المنشأة بسلوكها الحاد فى بيئة تنافسية ومحاولة تعظيم القيمة المتوقعة للأرباح غير المتأكد منها، والسلوك الناتج يتضمن تكتيكات هجومية ودفاعية عدة تستخدمها المنشأة لخلق واستدامة ميزتها التنافسية، ويختلف هذا السلوك جذريًا عن السلوك المحدد فى الحالة الكلاسيكية.

٤- الآثار الاقتصادية للإغراق على البلد المستورد:

اختلفت الآراء بشأن آثار الإغراق على البلد المستورد، ووفقًا لآراء التقليدين فأن الإغراق فى المدى القصير تكون فوائده على المستهلكين أقل من الأضرار التي تحدث للمنتجين ولذلك يجب محاربته. يشار دائمًا إلى أن سياسة مكافحة الإغراق لا تملك تبرير اقتصادي. يرى "Hindley " أن مشكلة مكافحة الإغراق هي إيضاح تلك الحقيقة المجردة، بأن المنشأة المغرقة تضع أسعارًا مرتفعة فى سوق المنشأة لإعطاء المنشآت المنافسة المحلية (أو حكوماتهم) الحق فى اتخاذ إجراء ضد الإغراق مع الحق لطلب فرض هذا السعر المرتفع فى أسواقهم (Krishna,1997).

يسبب الإغراق فى الأجلين القصير والطويل ضررًا للصناعة المحلية فى البلد المستورد على الرغم من قناعته بأن الإغراق له ميزة إيجابية بإعطاء المستهلك إمداد متواصل ورخيص من المنتج محل الإغراق. تختلف الآراء بشأن آثار الإغراق فى البلد المستورد والرغبة فى اتخاذ تدابير ضد هذه الممارسة، فبالنسبة لأنصار اقتصاد السوق، يفيد الإغراق دائمًا الدول المستوردة، لأن المستهلكين يستفيدون من أسعار الواردات الرخيصة، بغض النظر عن سبب رخص أسعارها. لكن الإغراق قد لا ينتج عنه انخفاض الأسعار، لأنه من المحتمل أن يكون الهدف منه السماح للمصدر بتنظيم الأسعار التي تتحكم فى السوق. والمتعارف عليه، أن الإغراق يعتبر مكسبًا للدولة المستوردة فى حالة ما إذا كان المنتج المغرق لا يتم إنتاجه فيها، ولا يمنع من قيام صناعة له فى الدولة المستوردة، أو ينتج عنه مركز احتكاري للمصدر هناك. أما فى حالة وجود منتجين محليين للمنتج المغرق فى الدولة المستوردة، هناك حاجة لموازنة أثر الإغراق على المستهلكين والصناعة المحلية، وفى هذه الحالة يجب اعتبار المدى الزمنى للإغراق. وإذا كان الإغراق متقطع أو لمدى قصير، يؤدى إلى وجود طاقات عاطلة أو سوء توزيع للموارد فى الدولة المستوردة وفائدة انخفاض الأسعار للمستهلك يكون لفترة قصيرة. ولهذه الأسباب يرى "فينر" أن كل من الإغراق طويل المدى والإغراق الدائم له ميزة إيجابية للدولة المستوردة، على الرغم من أنه يرى أن الدليل يدعم بشدة أن الإغراق تتم ممارسته بصورة مؤقته. وفى كل الأحوال لا توجد رسائل علمية للتنبؤ لتحديد الأجل الزمنى للإغراق مسبقاً، ويفترض أن ممارسته لفترة قصيرة سبب وجيه للحد من الواردات المغرقة (Krugman and, Obstfeld, 2003).

أن وجهة النظر القائلة بأن الإغراق يزيد فوائد الرفاهية الصافية فى البلد المستورد، حتى ولو كان على المدى القصير، مبنية على فرضية أن تكلفة انتقال الموارد للاستخدامات البديلة نتيجة للإغراق، ورجوعها مرة أخرى بعد توقف الإغراق، يمكن اعتبارها ثابتة بينما تتراكم المنافع لتستهلك عبر الزمن. أن الفترة الزمنية قبل تحقيق منافع صافية تتوقف على مدى قابلية عوامل الإنتاج للانتقال فى الصناعة المحلية، ولكن ضرورات التكنولوجيا الحديثة تفرض أن مجرد ربط عناصر الإنتاج معاً تجعلها متخصصة إلى درجة رفيعة، وليس هناك أرضية لافتراض أن هناك منافع متراكمة للواردات بسعر رخيص خلال الفترة المعنية. ويرجع ذلك إلى أنه بمجرد توقف الصناعة المحلية عن الإنتاج يصبح الطلب على المنتج المغرق أقل مرونة، ولكن إذا تصرف

المصدر بمعقولية كمعظم للأرباح، بعد ذلك سيرفع أسعاره، وفى هذه المرحلة فأن المنتجين المحليين يحاولون الرجوع إلى الصناعة مرة أخرى، ويتوقع أن يتخذوا هذا القرار على أساس أن الأسعار ستبقى مرتفعة لفترة كافية نسبيًا لتبرير مثل هذا القرار، وهذا يأخذ بعض الوقت، إضافة إلى ذلك فأن التوجه الحديث نحو تخصيصه عناصر الإنتاج، يتوقع انقضاء فترة أخرى من الزمن للعودة مرة أخرى للإنتاج. وطبقًا لذلك لا يتوقع أن تكون هناك فائدة للمستهلك فى الفترة الأولى تتعادل آثارها بالخسائر فى الفترة الأخيرة (Aggarwal., 2004).

ويثار تساؤل حول ما إذا كان الإغراق يفيد المستهلك بزيادة المنافسة فى البلد المستورد، النظرة التقليدية ترى ذلك صحيحًا عندما لا ينتج عن الإغراق ضررًا. وذلك عندما ينتج عنه دخول مورد جديد للسوق لكن فى أحيان كثيرة ينتج عنه ضررًا طبقًا لهذه النظرية وفى أغلب الأحيان تكون له آثارًا افتراسيه، لهذا يمكن اعتباره ضد المنافسة أكثر مما هو معها. والخلاصة التي يمكن استخلاصها من ذلك المسح للنظرة التقليدية للإغراق ومنتقدي آراء "فينر" بأن الإغراق يحدث فى المدى القصير وأن الفوائد التي تعود على المستهلكين أقل من الأضرار التي تحدث للمنتجين.

يمكن أن يقاس أثر الإغراق من وجهة نظر بعض الاقتصاديين بمقدار الضرر الذي يلحق بالصناعة الوطنية ويشمل ذلك ضياع فرصة تحقيق القيمة المضافة من انتاج السلعة موضع الإغراق فى البلد المستورد، وفقدان قيمة رأس المال الثابت المستمر فى الإنتاج المحلى لهذه السلعة، تعطل الطاقة الإنتاجية أو جزء منها، أو تعطل الأيدي العاملة فى الصناعة المنتجة للسلعة المغرقة... الخ. كما يقاس الأثر مقدار الضرر الذي يلحق بالاقتصاد الوطني وهذا يشمل وضع ميزان المدفوعات، الأثر السلبي للتشابك الصناعي و/أو الوفورات الخارجية فى الزمن الطويل، ويحرص كثير من الاقتصاديين على عدم إهمال المزايا المتحققة للمستهلك أن توفرت (الزيادة فى فائض المستهلك) من جراء انخفاض السعر(المجرن،١٩٨٨).

المحور الثاني: مكافحة الإغراق على المستوى الدولي:

بالرغم من شيوع استخدام ممارسات الإغراق منذ القرن الثامن، إلا أنه لم يتم الاهتمام بسياسة الإغراق وسبل مواجهتها إلا فى الحرب العالمية الأولى، عندما زادت فى أوربا معارضة السياسة التجارية الألمانية التي لجأت إلى أساليب الإغراق بهدف السيطرة على حصص واسعة من الأسواق التجارية فى العالم. لقد دفعت التخفيضات المتتالية فى التعريفة الجمركية من خلال مفاوضات الجات الدول، إلى اللجوء إلى استخدام قيود وسياسات مستحدثة للحد من وارداتها، كان أهمها سياسات مكافحة الإغراق.

تعتبر كندا أول من بدأ بتطبيق إجراءات قانونية ضد الإغراق فى أوائل القرن العشرين عندما طالب المزارعون بخفض الرسوم التعريفية، بينما طالب الصناعيون برفعها، وخاصة منتجي صناعات الصلب لمنافسة منتجات صناعات الصلب الأمريكية التي تمارس الإغراق فى السوق الكندية. ونظرًا لصعوبة رفع الرسوم التعريفية آنذاك فقد تم وضع أول قانون لمكافحة الإغراق فى كندا عام ١٩٠٤ وذلك ضمن قانون الجمارك، ثم تلتها نيوزيلندا فى عام ١٩٠٥، وقامت استراليا

بوضع قانون المحافظة على الصناعات عام ١٩٠٦. كما طبقت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، قوانين مكافحة الإغراق قبل الحرب العالمية الأولى لحماية نفسها من التهديد الناتج عن التسعير الافتراسي من قبل الكارتلات الصناعية فى ألمانيا، وكانت هذه القوانين صورة معدلة لنموذج تشريعات مكافحة الاحتكار المحلية، وبحلول عام ١٩٢١ كان لدى كل من فرنسا، بريطانيا ومعظم دول الكومونولث آنذاك قوانين لمكافحة الإغراق (Hoekman, 2002).

فى أعقاب الحرب العالمية الأولى قامت بعض الدول كاليابان، ألمانيا، ورومانيا بوضع تشريعات تسمح بزيادة الرسوم حينما تكون صناعاتها مهددة بمنافسة أجنبية غير عادلة، على الرغم من أن هذه الإجراءات لم تشر إلى الإغراق، إلا أنها استخدمت لمكافحته. ووفقًا لـ "فينر" فأن الدول الأصغر أول من استخدم إجراءات مكافحة الإغراق ضمن أدواتها الاقتصادية، لمحاربة السلوك الافتراسي للشركات الكبيرة فى الولايات المتحدة الأمريكية، كانت مكافحة الإغراق مدرجة على اللائحة التنظيمية العالمية لفترة طويلة، ونوقشت مع بداية العشرينات فى عصبة الأمم التي قامت بتكليف الاقتصادي الشهير "فينر" بدراسة الموضوع عام ١٩٢٣ حيث قام بإعداد مذكرته الشهيرة التي تم رفعها إلى المؤتمر الاقتصادي العالمي عام ١٩٢٦. إلا أنه لم يتم التطرق إلى ظاهرة الإغراق على مستوى القانون الدولي، وبعد الموافقة على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة فى عام ١٩٤٧، تناولت المادة السادسة من الاتفاقية للموضوع، وحدثت بعد ذلك العديد من التطورات إلى أن تم التوصل إلى صيغة جولة الأورجواي وتلاها منظمة التجارة العالمية (National Board of Trade, 2013).

إن قواعد النظام الاقتصادي العالمي التي وضعت عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، بمقتضى اتفاقية "بريتون وودز"، تم بموجبها انشاء صندوق النقد الدولي ليكون حارسًا على النظام النقدي الدولي، والبنك الدولي ليكون حارسًا على النظام المالي الدولي، كان من المفترض أن تستكمل أركانه بإنشاء منظمة التجارة الدولية (WTO)لكي تعمل على تنمية وتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء.

١- تطور مكافحة الإغراق فى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات ١٩٤٧):

يمكن في إيجاز شديد الإشارة إلى تطور الجهود الدولية في مكافحة الإغراق في النقاط التالية:

- **جولة هافانا (١٩٤٧):** وضع أساس منظمة التجارة الدولية، كما وضع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، لم تصدق الولايات المتحدة على الميثاق وتبعتها عدداً من الدول الأخرى. جاء نص المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ يشمل إجراءات مكافحة الإغراق. لم تحظ مكافحة الإغراق بالاهتمام الكافي خلال العقدين التاليين لتنفيذ الاتفاقية. حتى مايو ١٩٥٨ كان هناك فقط ٣٧ إجراء لمكافحة الإغراق نفذتها الأطراف المتعاقدة بدون أن يشمل الرقم كندا ونيوزيلندا.
- **جولة كيندى (١٩٦٤-١٩٧٦):** أصبحت مكافحة الإغراق موضوعًا بارزًا، تم تحسين تطبيق المادة (السادسة) من اتفاقية الجات، حدثت العديد من الشكاوى واستخدامت الولايات المتحدة

لسياسات مكافحة الإغراق. وضعت تفصيل للإجراءات الإدارية المتبعة قبل فرض رسوم مكافحة الإغراق، وحذرت من مد التطبيق بأثر رجعى لمكافحة الإغراق، أوضحت متطلبات إثبات حدوث الضرر للصناعة المحلية قبل فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق. اعترض الكونجرس الأمريكي عليها، إذ يخول القانون الأمريكي فرض الرسوم بصورة أكثر حرية (Adamantopoulos,2000).

- **جولة طوكيو (١٩٧٣-١٩٧٩):** كان عدد الدول الموقعة عليه أربعة عشرة دولة، تم تعديل جولة كيندي لمكافحة الإغراق نظرًا للتشابه الواضح بين رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية. تمخضت عن اتفاق جديد لتنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الجات، حيث تغيرت الصياغة المتعلقة بالضرر المادي. فرضت معاملة من قبل الدول المتقدمة للدول النامية، تم أنشاء آلية للمشاورات وحل النزاعات. أضعفت جولة طوكيو الرابطة السببية بين الواردات المغرقة والضرر للصناعة المحلية المعنية، مما سهل من تطبيق مكافحة الإغراق لمواجهة الواردات المنافسة، كان من نتيجة ذلك تزايد حالات مكافحته على مستوى العالم، وتوصل الأربعة الكبار (الولايات المتحدة، الاتحاد الأوربي، كندا، استراليا) فى نوفمبر ١٩٧٨ أي قبل اختتام الجولة إلى تفاقم لاعتبار أن المبيعات بأقل من التكاليف ليست فى مجرى التجارة العادية، ومن وقتها صارت الإجراءات ضد الواردات بأقل من التكاليف جزءًا متكاملاً من سياسة مكافحة الإغراق(صقر،١٩٩٦).
- **جولة بونتى دى لاستا (١٩٨٦):** إن كل من قانوني جولة كيندي وجولة طوكيو لمكافحة الإغراق يطبقان فقط على الدول التي وقعت عليها "الأطراف المتعاقدة" وقد أطلق البعض على هذه الظاهرة "الجات تحت الطلب، وتتعارض تمامًا مع مبدأ هام من مبادئ اتفاقية الجات وهو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وهو ما تمكنت اتفاقية الجات تجنب النزاع حوله طيلة خمسة عشر عاماً حتى اختتام جولة الأورجواي. لم تتم الإشارة إلى موضوع الإغراق ولم يتطرق إلى قانون مكافحة الإغراق. حينذاك كانت الولايات المتحدة فى قمة استخدامها لقانون مكافحة الإغراق نتيجة لانخفاض الدولار فى بداية الثمانينات، وترتب عليه إنكماش للصناعات المنافسة للواردات، وفى أسواق التصدير أيضًا.
- **جولة أورجواى (١٩٨٦-١٩٩٤):** كان الإغراق ومكافحته أكثر الموضوعات صعوبة فى المفاوضات لتباين وتعارض المصالح بين الدول وفقا لدرجة تقدمها، سواء الدول التي تضررت صادراتها من استخدام إجراءات مكافحة الإغراق كوسيلة للحماية، والدول المتقدمة التي تتمادي في استخدام هذه السياسات. كانت كوريا أول دولة مارست ضغطًا لتضمين قانون مكافحة الإغراق فى جولة الأورجواي، حيث تعرضت منتجاتها بشكل متزايد لإجراءات مكافحة الإغراق من قبل الاتحاد الأوربي، الولايات المتحدة، كندا، استراليا.
- **جولات (مونتريال، هونج كونج، سنغافورة، الدولاإسكندنافية، مراكش):** طالبت بعض الدول بإعادة التفاوض حول موضوع الإغراق، لإعادة اختبار مفهومه وتعريفه، حيث ركزت الجات

فقط على السلوك المستخدم فى قوانين مكافحة الإغراق ولم تقر بأي سلوك محدد لممارسة الإغراق، على الرغم من نص المادة السادسة من الاتفاقية على شجب الإغراق إذا كان يسبب ضررًا.

٢- استخدام مكافحة الإغراق على مستوى العالم:

أن فرض تدابير مكافحة الإغراق أصبح معروفًا منذ بداية القرن العشرين، وحتى نهاية الثمانينات كان استخدام تلك التدابير محصورًا فى عدد من المستخدمين التقليديين وهم الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي، استراليا وكندا، وفى السنوات الأخيرة زاد استخدام هذه التدابير من الدول النامية والدول حديثة التصنيع مثل الأرجنتين، البرازيل، الهند، كوريا، المكسيك، تركيا وجنوب أفريقيا، أو ما يطلق عليهم المستخدمين الجدد لإجراءات مكافحة الإغراق. ولقد أصحبت تلك الظاهرة مثار بحث للعديد من الاقتصاديين وأرجع أحد الكتاب ذلك إلى:

- أثبت المستخدمون التقليديون لسياسة مكافحة الإغراق طوال فترة الثمانينات فعاليتها كأداة للحماية الانتقائية ضد المنافسة الأجنبية.
- أن تحرير التجارة فى العديد من الدول النامية زاد من الضغوط الواقعة على الحكومات للاستجابة لنداءات إعادة الحماية، استخدام الكثير من الدول لسنوات طويلة إجراءات مثل فرض رسوم إضافية كما يتراءى لها على الواردات، وأسعار تفضيلية، أو فرض حد أدنى لأسعار الواردات وذلك غالبًا استجابة لادعاءات الإغراق وتنفيذ الإجراءات الرسمية لمكافحة الإغراق يمكن هذه البلدان من الاستمرار فى الحماية التي تكفلها تلك الإجراءات دون نقص التزاماتها بموجب اتفاقية الجات.

٢-١تطور التدابير النهائية لدعاوى مكافحة الإغراق خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠١٨):

نحاول من خلال هذه النقطة التعرض لحجم الدعاوى الخاصة بمكافحة الإغراق التى إتخذت على مستوى العالم والتى يمكننا توضيحها من خلال الجدول التالى:

جدول رقم (١) تطور عدد دعاوى مكافحة الإغراق خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠١٨)

البيان	عدد دعاوى مكافحة الإغراق	المجموع التراكمى لدعاوى مكافحة الإغراق	معدل الزيادة فى عدد دعاوى مكافحة الإغراق
2018	123	1860	6.61%
2017	123	1737	7.08%
2016	78	1614	4.83%
2015	92	1536	5.99%
2014	38	1444	7.69%
2012	20	1333	2.18%
2009	36	1304	4.83%
2006	38	1241	4.11%
2003	125	1190	26.39%
2000	140	876	48.06%
1997	82	455	41.98%
1994	264	264	-
متوسط الفترة			**14.52%**

المصدر: بيانات التدابير النهائية لمكافحة الإغراق، قاعدة بيانات منظمة التجارة العالمية https://data.wto.org

ويمكننا من خلال الجدول رقم (١) تتبع عدد دعاوى مكافحة الإغراق على مستوى العالم والتى بلغ إجماليها ١٨٦٠ وذلك خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠١٨) وقد شهدت دعاوى الإغراق بشكل عام تزايدًا فى الأعوام الخمسة الاخيرة حيث زادت من ١٤٤٤ عام ٢٠١٤ لتصل إلى إجمالى عدد دعاوى بلغ ١٨٦٠ عام ٢٠١٨ ويمكننا توضيح التطور الذي حدث فى عدد دعاوى الإغراق التى تم الفصل فيها بشكل نهائى من خلال الشكل التالى:

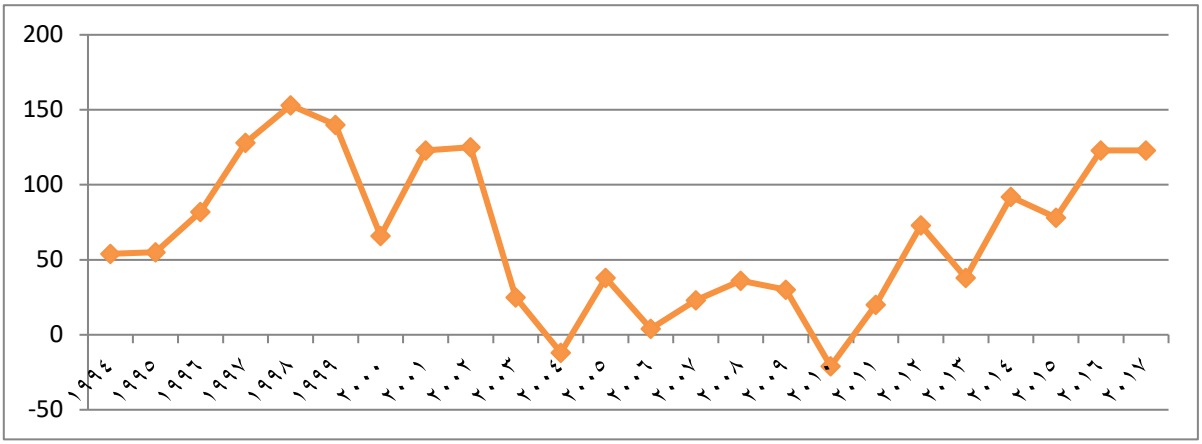

شكل رقم (١) تطور عدد دعاوى الإغراق خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠١٨)

يتضح من الشكل رقم (١) تزايد عدد دعاوى مكافحة الإغراق خاصة فى الفترة التى أعقبت الفترة ٢٠١٠ وهو ما يشير إلى موجة من الحمائية الجديدة (الاجراءات الرمادية) بإستخدام دعاوى مكافحة الإغراق، وبشكل عام فإن عدد دعاوى مكافحة الإغراق قد حققت نموًا بلغ ١٤٪ لمتوسط الفترة ١٩٩٤-٢٠١٨ وهو ما يؤكد تزايد الاجراءات الحمائية الجديدة ومدى تأثير ذلك على حجم التجارة الدولية.

٣- تطور حجم التجارة الدولية فى ضوء تزايد دعاوى مكافحة الإغراق:

نحاول تتبع أثر الإجراءات الحمائية الجديدة على حجم التجارة العالمية، من خلال معرفة حجم الصادرات الدولية خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠١٨) وذلك من خلال الجدول التالى:

جدول رقم (٢) تطور حجم التجارة الدولية من السلع خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠١٨)

(القيمة: بالتريليون دولار)

السنة	إجمالى الصادرات السلعية لدول العالم	معدل نمو التجارة الدولية
2001	6.13	-
2002	6.42	4.62%
2003	7.49	14.18%
2004	9.10	17.73%
2005	10.34	12.00%
2006	11.96	13.51%
2007	13.83	13.56%
2008	15.97	13.38%
2009	12.35	-29.34%
2010	15.10	18.21%
2011	18.10	16.62%
2012	18.40	1.59%
2013	18.88	2.57%
2014	18.88	-0.01%
2015	16.40	-15.12%
2016	15.88	-3.26%
2017	17.55	9.51%
2018	19.28	8.99%
متوسط نمو التجارة الدولية للسلع		5.81%

المصدر: خريطة التجارة الدولية، قاعدة بيانات منظمة التجارة العالمية، الصادرات السلعية للعالم https://www.trademap.org/Country_SelProduct_TS.aspx?nvpm=1%7c%7c%7c%7c%7cTOTAL%7c%7c%7c2%7c1%7c1%7c2%7c2%7c1%7c2%7c1%7c1

يتضح لنا من الجدول رقم (٢) فيما يتعلق بحجم تجارة السلع على مستوى العالم فقد شهدت تزايدًا ملحوظًا حيث زادت من ٦,١٣ تريليون دولار عام ٢٠٠١ لتبلغ ١٩,٢٨ تريليون دولار عام ٢٠١٨ ، مع تراجع فى حجم التجارة الدولية فى بعض أعوام تلك الفترة مثل عام ٢٠٠٩ حيث إنخفضت صادرات العالم بنحو ٢٩ % بفعل الازمة المالية العالمية، كما إنخفضت من نحو ١٨,٨ تريليون دولار فى عام ٢٠١٣ لتصل إلى ١٥,٨٨ تريليون دولار فى العام ٢٠١٦ كنتيجة

محتملة للإجراءات الحمائية الجديدة وتراجع الطلب العالمى، كما شـــهد الطلب العالمى تزايد فى الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ حيث زادت الصـادرات الدولية من ١٥,٨٨ تريليون دولار فى عام ٢٠١٦ لتصـــل إلى ١٩,٢٨ تريليون دولار عام ٢٠١٨.ولتتبع أثر إجراءات مكافحة الإغراق على حجم التجارة الدولية يمكننا إسـتعراض ذلك من خلال الشـكل رقم(٢) تطور التجارة الدولية فى السـلع خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠١٨).

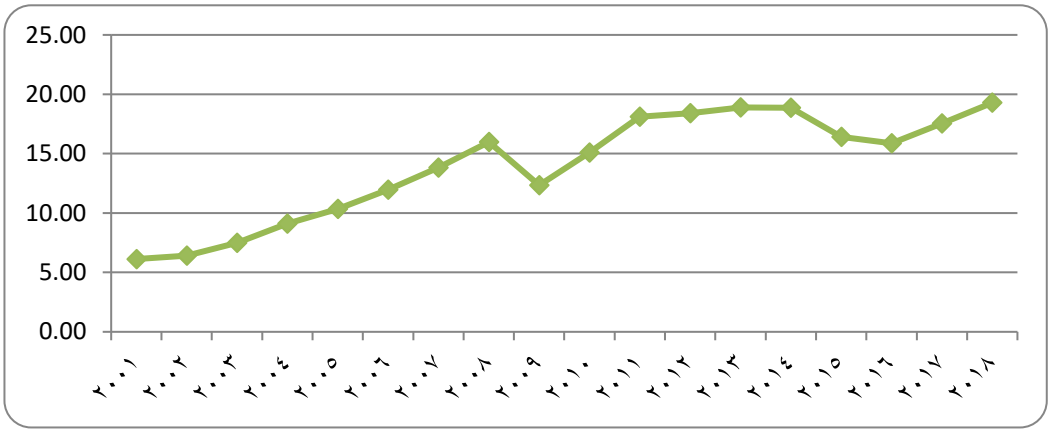

شكل رقم (٢) تطور التجارة الدولية من السلع خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠١٨)

ويتضـح من الشكل رقم (٢) وجود إتجاه عام يشير إلى تزايد حجم التجارة الدولية مع وجود بعض الانخفاضـات كما سـبق وأشـارنا ولكن هذا يختلف عن الوضـع فى دعاوى الإغراق الذي تتفاوت عددها من سـنه إلى أخرى وهو ما يشـر إلى أن حجم التجارة الدولية من السـلع لم تتأثر بشكل كبير بإجراءات الإغراق التى تتبع من عدد من دول العالم.

٤ -أكبر الدول المستخدمة لإجراءات مكافحة الإغراق على المستوى الدولى:

نتناول من خلال هذه النقطة أكبر الدول المستخدمة لإجراءات مكافحة الإغراق على المستوى الدولى والتى أصـــبحت أحد أدوات الحماية غير الجمركية والتى شـــهدات تزايدًا ملحوظًا فى إسـتخدمها وخاصـة من دول معروفه بدعمها لحرية التجارة حيث يمكن توضـيح ذلك من خلال جدول رقم (٣) أكبر (١٣) دولـة إســتخدامًا للتدابير الحمائية لمكافحة الإغراق خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠١٨).

جدول رقم (٣)

أكبر (١٣) دولة إستخداماً للتدابير الحمائية لمكافحة الإغراق خلال الفترة(١٩٩٤-٢٠١٨)

الدولة	مجموع دعاوى مكافحة الإغراق النهائية خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠١٨)	الاهمية النسبية
إجمالى عدد دعاوى مكافحة الإغراق (١٩٩٤-٢٠١٨)	1860	100%
الولايات المتحدة الامريكية	361	19.41%
الهند	275	14.78%
تركيا	182	9.78%
البرازيل	168	9.03%
الاتحاد الاوربى	121	6.51%
الصين	106	5.70%
الارجنتين	97	5.22%
كندا	83	4.46%
المكسيك	70	3.76%
استراليا	64	3.44%
باكستان	45	2.42%
تيلاند	45	2.42%
كوريا الجنوبية	37	1.99%
مجموع دعاوى مكافحة الإغراق لل(١٣) دولة	1654	88.92%

المصدر: بيانات التدابير النهائية لمكافحة الإغراق، قاعدة بيانات منظمة التجارة العالمية https://data.wto.org

يتضح من الجدول رقم (٣) ما يلي:

- تأتى الولايات المتحدة الامريكية فى المرتبة الأولى عالميًا من حيث عدد دعاوى الإغراق التى تم الفصل فيها بشكل نهائى لعدد ٣٦١ دعوى إغراق وهى بذلك إستخدمت كأداة رئيسيه لحماية صـــناعتها المحلية كأداة حمائية ، ويلى الولايات المتحدة الهند حيث قامت بإتخاذ تدابير نهائية لعدد ٢٧٥ دعوى مكافحة إغراق خلال الفترة(١٩٩٤-٢٠١٨) وبنســبة ١٤,٧ % من إجمالى دعاوى مكافحة الإغراق خلال الفترة ذاتها، وجاءت تركيا فى المركز الثالث بعدد ١٨٢ دعوى مكافحة إغراق خلال الفترة ذاتها وبنسبة ٩,٧٨٪ ، يليها البرزيل والاتحاد الأوربى بـــ ١٦٨، ١٢١ دعوى بنسبة ٩,٠٣٪ ، ٦,٥١٪ على التوالى خلال الفترة(١٩٩٤-٢٠١٨) وتمثل الدول (١٣) الموضـــحة فى الجدول رقم (٣) ما نســبته ٨٨,٩٢٪ من جملة دعاوى الإغراق النهائية على مستوى العالم.

- الدول الاكثر إنفتاحًا على التجارة الدولة والتى تتبنى تحرير التجارة الدولية إستطاعت إستخدام أجهزة مكافحة الإغراق لديها بشكل فعال فى حماية المنتجين المحلين لديها من خلال إستخدام مكافحة الإغراق كأداة حمائية جديدة فى حين لم تستطع الكثير من الدول النامية لضعف البنية المؤسسية لديها فى إستخدام الادوات ذاتها على رغم تعرض كثير من الدول لممارسات إغراق من قبل الدول الكبرى فى العالم، لضعف أجهزة مكافحة الإغراق لديها أو عدم وجودها من الاصل.

٥- المدى الزمنى لتحقيقات مكافحة الإغراق:

يشكل المدى الزمنى للتحقيقات فى دعاوى مكافحة الإغراق عنصرًا هامًا نظرًا لما تخلقه فترة التحقيق من عدم تأكد المصدرين والمتوسط الزمنى لإنهاء تحقيقات مكافحة الإغراق فى حالات استثنائية تحقيقات مكافحة الإغراق يمكن أن تستمر لأكثر من عام ولكن دون تحديد أجل زمنى لتلك الحالات الاستثنائية وقد كان المتوسط الزمنى لإنهاء التحقيقات خلال الفترة أكثر قليلاً من عام ومتوسطها ٣٨٢ يومًا وقد أخذ معظم المستخدمين الأساسيين فترة أقل من عام لإنهاء التحقيقات، ويغطى الجزء "ب "منا لجدول رقم (٢-٣) من اتفاقية مكافحة الإغراق فى منظمة التجارة العالمية التى تنص على أن التحقيقات مكافحة الإغراق تنتهي خلال عام وفى حالات استثنائية خلال ١٨ شهرًا(Mranda ,1997) ويمكننا توضيح إجراءات المتبعة لمكافحة الإغراق من خلال الشكل التالى:

شكل رقم (٣) المدى الزمنى لإجراءات منظمة التجارة العالمية الخاصة بمكافحة الإغراق

يتضح لنا من الشكل رقم (٣) أن إجراءات مكافحة الإغراق تمر بالمراحل التالية:

- **المرحلة الأولى**: تلقى الشكوى ويتم فى هذه المرحلة تلقى الشكاوى من المنتجين المحليين وفحص المستندات بشكل مبدئى وخلال سبعة أيام يتم إخطار الشاكى بقبول أو عدم قبول الشكوى وعما إذا كانت هناك مستندات غير مستوفاة.
- **المرحلة الثانية**: تقوم اللجنة الفنية بالتقصى خلال (٣٠) يومًا من قبول الشكوى وتقوم برفع تقرير إلى اللجنة الدائمة لمكافحة الإغراق فى حال وجود أدلة كافية لوجود الإغراق والضرر.
- **المرحلة الثالثة**: تصدر اللجنة الدائمة قرار ببدء التحقيق بشكل رسمى وينشر فى الجريدة الرسمية ويتم إخطار الاطراف ذات المصلحة ببدء التحقيق ويتم إرسال بيانات الاستقصاء لكل من المنتجين المحليين والمصدرين الاجانب.
- **المرحلة الرابعة**: دراسة البيانات الواردة من كلاً من المنتجين المحليين والمصدرين الاجانب بعد فترة (٣٧) يوم وفى حال عدم ورود بيانات من الاطراف ذات المصلحة يتم الاعتماد على بيانات التحقيق فى المرحلة السابقة، وترسل تلك البيانات إلى كل من لجنة التحقق من الإغراق والتى تقوم بفحص البيانات الواردة ودراسة ميدانية لمنشآت المصدرين الاجانب، ولجنة التحقق من الضرر وتقوم بفحص البيانات الواردة من المنتجين المحلين والزيارة الميدانية للمنشآت الصناعية، وتصدر تقريرًا مبدئيًا فيما يتعلق بالدعوى.
- **المرحلة الخامسة:** حيث يتم فى ضوء تقرير المبدئى الذي يعرض على اللجنة الدائمة لمكافحة الإغراق والتى تتخذ قرار ايجابى بشأن الدعوى والذي يعنى وجود الإغراق والضرر والعلاقة السببية وفيها يتم إستمرار التحقيق والاستقصاء لمدة (٦) أشهور إضافية ويتم فيها فرض رسوم مؤقتة لمدة (٤-٦) شهور لتخفيف الضرر، أما فى حالة وجود نتائج سلبية للدعوى يتم انهاء الدعوى ونشر ذلك فى الجريدة الرسمية.
- **المرحلة السادسة:** إستمرار التحقيق فى دعوى الإغراق ذات التقارير الايجابية لمدة (٦) أشهر لحين صدور التقرير النهائية وفرض رسوم تصل إلى خمسة أعوام وينشر القرار النهائى الخاص بالدعوى.
- ينص شرط الانقضاء فى اتفاق مكافحة الإغراق أن أي رسم نهائي لمكافحة الإغراق ينهي موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه أو من تاريخ أخر مراجعة له، إلا إذا توصلت المراجعة إلى أن إلغاء الرسوم يؤدى إلى تكرار أو استمرار حدوث الإغراق. وعمليًا طول عمر الأحكام النهائية فى مكافحة الإغراق مشكلة من حيث تكرارها وأثرها السلبي، ويبدو أن العديد من الدول يستغل الغموض فى الجزء الأخير فى الفقرة الخاصة بشرط الانقضاء فى الاتفاق.

المحور الثالث: النظام المصري لمكافحة الإغراق:

فى عام ١٩٧٠، انضمت مصر إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات)، إلا أنها لم تكن بين الدول الموقعة على قانون كينيدي لمكافحة الإغراق، فقد ترك التعامل مع حالات الإغراق

ودعم الصادرات لقانون الجمارك رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣، ويلاحظ أن القانون لم يشر إلى كلمة الإغراق، وتم الاكتفاء بالمادة التاسعة منه التي تشير إلى أن قرارات رئيس الجمهورية المشار إليها فى المادة تكون فى قوة القانون. ولكن من الناحية العملية لم تطبق تلك المادة حيث لم يصدر أي تشريع أو لائحة تنفيذية تبين كيفية تطبيق هذه المادة رغم ما أعطاها القانون من قوة ونفاذ(حافظ،١٩٩٧).

فى عام ١٩٨٣، أصبحت مصر من الأطراف المتعاقدة على نتائج جولة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والتي تمت ضمن جولات مفاوضات اتفاقيات الجات المتتالية. كانت مصر من الدول المعدودة الموقعة على قانون جولة طوكيو لمكافحة الإغراق، يرجع الخبراء القصور التشريعي المصري فى شأن مكافحة الإغراق فى تلك الفترة إلى أن قانون التجارة فى مصر وكذلك قوانين الاستيراد والتصدير ومنع التدليس والغش والقرارات الصادرة بشأنها، قد خلت جميعها من أي نصوص تشريعية أو لائحة فى شأن الإغراق ومكافحته. يمكن تبرير هذا القصور التشريعي بشأن الإغراق فى مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية، لذا يمكن القول إن السياسة الحمائية التي أتبعتها الدولة كانت تتعامل مع موضوع مكافحة الإغراق وإن لم يتم تقنين ذلك بشكل واضح(النجار،٢٠٠٥).

بالرغم من انضمام مصر لاتفاقية الجات إلا أنها لم تستخدم حقها فى فرض الرسوم المقابلة للدعم، رغم وصول واردات من الخارج أضرت بالاقتصاد الوطني وذلك لعدم وجود نظام متكامل حول سياسة مكافحة الإغراق ولاعتماد مصر خلال تلك الفترة على القيود الكمية على الواردات وهي وسائل سهلة التطبيق مقارنة بتدابير مكافحة الإغراق، منذ عام ١٩٩١، سعت برامج الإصلاح الاقتصادي الى التخلص من التشوهات الاقتصادية التي نتجت عن التركيز على دور القطاع العام فى التنمية، إلى تشجيع الصادرات وتبنى آليات السوق والانتقال من نظام الحماية المعتمد على القيود الكمية إلى الحماية المعتمدة على التعريفية الجمركية.

وفى عام ١٩٩٥، انضمت مصر رسميًا لعضوية منظمة التجارة، ترتب على ذلك التزامها بتحرير تجارتها وتطبيق القواعد المنظمة للتجارة العالمية. تتضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ثلاث اتفاقيات مسموح بها لحماية الصناعة الوطنية من الممارسات غير العادلة فى التجارة الدولية وهي: اتفاقات المعالجة التجارية، اتفاق مكافحة الإغراق والدعم والإجراءات التعويضية، واتفاق الوقاية. في عام ١٩٩٨، تم إصدار القانون رقم ١٦١، بشأن حماية الاقتصاد القومي من الأثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية. يتكون القانون من (١١) مادة، وقد جاء خاليًا من أية محاولة لمعالجة وتفسير بعض المواد التي تتسم بالغموض وعدم الوضوح فى اتفاق مكافحة الإغراق فى منظمة التجارة العالمية، كما لم تتم الإشارة فيه إلى بعض الممارسات المطبقة فى بعض الدول فى مجال مكافحة الإغراق ولم يرد حولها نص فى اتفاقية مكافحة الإغراق، وقد يكون ذلك متماشيًا مع رغبة المشرع فى الاستفادة من مرونة الاتفاقيات فى تفسير العديد من موادها بما يخدم مصلحة المنتجين عند الممارسة الفعلية. لم يشأ المشرع أن يفقد هذه الميزة بالنص على قواعد

ملزمة، ليترك الأمر لما تقضية المصلحة العامة بحيث لا يتعارض كلما كان ذلك ممكنًا مع اتفاقية مكافحة الإغراق(الجرف،٢٠٠٠).

تم تحديد الجهة المعنية فى مصر بالتحقيق فى الممارسات الضارة فى التجارة وهي جهاز مكافحة الدعم والإغراق واتخاذ التدابير الوقائية، والذي تم إنشاؤه فى أكتوبر ١٩٩٥، حيث يتكون الجهاز من أربع إدارات عامة هي: الإدارة العامة لمكافحة الدعم، الإدارة العامة لمكافحة الإغراق، الإدارة العامة للوقاية، وإدارة المعلومات. نص القرار على أن اختصاصات الإدارة العامة لمكافحة الإغراق فى المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ هي:

- تلقى ودراسة الشكاوى وأجراء البحث والتقصي للشكاوى التي يحيلها إليها وزير التجارة أو تقدمها الصناعة الوطنية بشأن التضرر من ممارسات الإغراق.
- المبادرة بالبحث والتقصي لممارسات الإغراق والتي تسبب ضرر أو التهديد بحدوث ضرر أو تعرقل الصناعة الوليدة فى مصر.
- القيام بالتحقيقات وجمع الأدلة والبيانات وحساب مقدار هامش الإغراق ورفع التوصيات لوزير التجارة بشأن نتائج التحقيق والإجراءات فى حالة ثبوت الضرر.
- قبول تعهدات سعرية (مرهون بموافقة الوزير) من جانب الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو المصدرين لإزالة الضرر.
- إخطار مصلحة الجمارك بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق فى الحالات التي يقرر فيها ذلك.
- القيام بمراجعة الرسوم المفروضة بمبادرة منها أو بناء على طلب ذوى الشأن واتخاذ القرار المناسب فى ضوء نتائج المراجعة.

أصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨، وهي مقسمة إلى ستة أبواب اختص الباب الثالث منها بمكافحة الإغراق، وهو يتكون من سبعة فصول: الأول فى حساب الإغراق، الثاني فى تحديد الضرر، الثالث فى الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق، الرابع فى الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، الخامس فى التعهدات السعرية، السادس فى الأثر الرجعى، وأخيرًا السابع فى مراجعة الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق. ويمكن القول بأن ما ورد فى اللائحة التنفيذية بشأن مكافحة الإغراق لا يخرج عما ورد فى اتفاق مكافحة الإغراق وملاحقه بكل التفاصيل(الزناتى،٢٠٠٠).

هناك بعض المواد فى اللائحة التنفيذية تتباين تباينًا واضحًا مع اتفاقية مكافحة الإغراق وهي: المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية الخاصة بحساب هامش الإغراق ، المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية الخاصة بتحديد الضرر المادي الواقع على الصناعة المحلية والأدلة الإيجابية التي يجب على سلطات التحقيق فحصها، مما يترك الباب مفتوحًا أمام سلطات التحقيق في تحديد الضرر، مما يجعل تحديد الضرر متحيزًا، والمادة (٥٤) الخاصة بفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، وبالتالي الوصول إلى قرار متحيز لمصلحة المنتجين(عاشور،٢٠٠٠).لعل أهم ملاحظة اللائحة

التنفيذية هو خلوها من أي نص حول المصلحة العامة، وهذا النص موجود فى تشريعات مكافحة الإغراق فى بعض الدول مثل الاتحاد الأوربي، والهدف من النص وضع اعتبارا لأثر الإغراق على المستهلكين والمنتجين الآخرين الذين يستعملون المنتج محل الإغراق فى العملية الإنتاجية.

١- دعاوى الإغراق ضد الواردات إلى مصر:

رغم انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية منذ عام ١٩٩٥ إلا أنه يلاحظ عدم قيام الشركات الصناعية المصرية برفع أي دعوى لمكافحة الإغراق إلا أواخر عام ١٩٩٦ ويرجع ذلك التأخير إلى عدم تفهم شركات الصناعة المحلية لشروط رفع الدعوى والمتطلبات القانونية وقد كان المنتج المدعى إغراقه أحواض الإستلنيس ستيل المستوردة من أسبانيا واليونان التي صدر فيها رسوم إغراق نهائية فى ١٩٩٨/٦/٢١ أي بعد عشرة أيام من صدور القانون رقم ١٦١ وقد بلغت دعاوى مكافحة الإغراق حتى نهاية عام ٢٠٠١ حوالي ٢٢ دعوى هناك تسعة منها صدر فيها قرار بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية وستة صدر فيها قرار بفرض رسوم مؤقته وسبعة دعاوى مازالت مكافحة إغراق نهائية وستة صدر فيها قرار بفرض رسوم مؤقته وسبعة دعاوى مازالت تحت التحقيق فى نهاية الفترة موضع البحث كما تم حفظ قضيتين لانعدام العلاقة السببية بين الواردات المدعى بإغراقها والضرر الواقع على الصناعة المحلية ،وهو ما يمكن توضيحه فى مجموعة النقاط التالية.

١-١تطور عدد الدعاوى المرفوعة من المنتجين المحليين على الواردات المصرية:

وفيه نقوم بإستعراض عدد دعاوى الإغراق التى تم رفعها بشكل مبدئى خلال العام وكذلك عدد دعاوى الإغراق التى حكم فيها لصالح المنتجين المحليين بالإضافة إلى مجموع الدعاوى التى إستمر فرض رسوم إغراق عليها وفقًا لأحكام نهائية خلال العام وذلك من خلال جدول رقم (٤) تطور عدد دعاوى الإغراق المرفوعة من قبل المنتجين المصريين على الواردات المصرية خلال الفترة (١٩٩٨-٢٠١٨).

جدول رقم (٤)

تطور عدد دعاوى الإغراق المرفوعة من قبل المنتجين المصريين على الواردات المصرية خلال الفترة (١٩٩٨-٢٠١٨)

البيان	عدد دعاوى الإغراق من مصنعين مصريين بإجراءات أولية	عدد الدعاوى التى حصلت مصر فيها على تدبير نهائية	مجموع دعاوى الإغراق التى إستمرت التدابير نهائية بها خلال العام
1998	4	0	0
1999	1	4	4
2000	2	1	5
2001	7	2	7
2002	3	7	14
2003	1	3	16
2004	0	1	17
2005	12	0	17
2006	9	13	29
2007	2	2	25
2008	0	8	28
2009	2	0	22
2010	1	1	23
2011	2	3	10
2012	1	0	7
2013	2	1	8
2014	9	2	7
2015	4	9	7
2016	14	4	10
2017	0	6	16
2018	1	0	14
المجموع	77	67	-

المصدر: بيانات التدابير النهائية لمكافحة الإغراق، قاعدة بيانات منظمة التجارة العالمية https://data.wto.org

يتضح لنا من الجدول رقم (٤) ما يلي:

- فيما يتعلق بدعاوى الإغراق التى تم إتخاذ إجراءات أولية فقد بلغت ٧٧ دعوى إغراق خلال الفترة (١٩٩٨-٢٠١٨) وقد كانت أول إجراءات من مصـــنعين محليين لمكافحة الإغراق عام ١٩٩٨ حيث بلغت عدد الدعوى عدد ٤ دعاوى إغراق وقد وصل أكبر عدد دعاوى الإغراق الأولية فى عام ٢٠١٦ حيث بلغ عدد الدعاوى ١٤ دعوى إغراق.
- فيما يتعلق بتطور عدد الدعاوى التى صدر بشأنها قرارات نهائية خاصة برسوم الإغراق فقد بلغ ٦٧ دعوى خلال الفترة (١٩٩٨-٢٠١٨) وقد حقق جهاز مكافحة الإغراق نجاح فى هذا الشـــأن حيث أن العدد الإجمالى لدعاوى الإغراق الأولية لتلك الفترة قد بلغ ٧٧ بفارق ١٠ دعاوى فقط، وهو ما يعنى إتباع الإجراءات القانونية والمســتندية الســليمة فى دعاوى الإغراق.
- أما فيما يتعلق بمجموع عدد الدعاوى التى طبق عليها أو إســتمر فرض رســوم نهائية للإغراق عليها والتى بلغت ٢٨ فى عام ٢٠٠٨ وهو حدها الاقصى فى حين بلغت فى عام ٢٠١٨ نحو ١٤ دعوى من إنقضـــاء بعض التدابير النهائية لرســوم الإغراق لعدد من دعاوى الإغراق.

١-٢ أبرز المجموعات الســلعية للواردات المصــرية التى تم إصــدار قرارات نهائية عليها لرسوم إغراق:

ونتعرض هنا لأبرز المجموعات الســلعية للواردات المصــرية التى تم إصــدار رســوم إغراق عليها وعدد الدعاوى الخاصـــة بها خلال الفترة (١٩٩٨-٢٠١٨) وذلك للوقوف على أبرز المنتجات التى سببت ضررًا نتيجة الإغراق فى السوق المحلى المصرى وذلك من خلال الجدول رقم (٥) التدابير النهائية لدعاوى الإغراق المعمول بها على الواردات المصرية وفقاً للمجموعات السلعية.

جدول رقم (٥)

التدابير النهائية لدعاوى الإغراق المعمول بها على الواردات المصرية وفقاً للمجموعات السلعية

البيان	المعادن	المنتجات الكميائية	الجلود والاحذية	الاجهزة الكهربائية	معدات النقل	المنسوجات
1999	0	0	4	0	0	0
2000	0	0	4	1	0	0
2001	0	0	4	1	0	1
2002	0	0	5	1	0	1
2003	1	0	5	1	0	3
2004	1	0	5	2	0	3
2005	1	0	5	2	0	3
2006	3	0	5	7	0	8
2007	3	1	5	7	0	9
2008	3	1	11	7	4	10
2009	3	1	11	7	4	10
2010	3	1	11	8	4	10
2011	3	1	8	8	4	10
2012	3	1	8	7	4	10
2013	3	1	8	5	4	10
2014	3	1	8	5	4	10
2015	3	5	7	3	4	9
2016	3	7	7	2	4	8
2017	3	8	5	1	3	8
2018	1	8	4	1	1	8

المصدر: بيانات التدابير النهائية لمكافحة الإغراق، قاعدة بيانات منظمة التجارة العالمية https://data.wto.org

يتضـــح لنا من الجدول رقم(٥) ما يلى: أنه يأتى قطاع الجلود والأحذية فى المرتبة الأولى فى القطاعات التى تعانى من ممارسـات إغراق حيث نجحت مصـر فى الحصـول على تدابير نهائية بلغت فى حدها الاقصى ١١ دعوى فى عام ٢٠١٠ وصلت إلى أدنى مستوى عند ٤ عام ٢٠١٨، يلى ذلك مصنوعات معدات النقل والتى بلغت حدها الاقصى ٤ عام ٢٠١٦ وانحفضت لتصل إلى ١ دعوى عام ٢٠١٨، يلى ذلك قطاع الصـــناعات الكميائية التى تزايد عدد التدابير النهائية

لمكافحة الإغراق لهذه الصناعة من ١ عام ٢٠٠٧ ليصل إلى ٨ عام ٢٠١٨، يلي ذلك صناعة المعادن ومنها حديد التسليح والتى تعرضت وارداتها إلى دعاوى مكافحة الإغراق فى مصر هي واردات صناعة الحديد والصلب.

١-٣أبرز الشركاء التجاريين الذين مارسوا الإغراق فى الوارادات المصرية:

ونتعرض فى هذه النقطة لعدد الدعاوى التى إتخذ بشأنها تدابير نهائية لمكافحة الإغراق مقسمة على الشركاء التجاريين وذلك من خلال الجدول رقم (٦) تطور دعاوى مكافحة الإغراق مقسمه على الشركاء التجاريين خلال الفترة (١٩٩٨-٢٠١٨).

جدول رقم (٦)

تطور دعاوى مكافحة الإغراق مقسمه على الشركاء التجاريين خلال الفترة (١٩٩٨-٢٠١٨)

الدولة	إجمالى عدد دعاوى الإغراق وفق تدابير أولية للفترة (١٩٩٨-٢٠١٨)		إجمالى عدد دعاوى الإغراق وفق تدابير نهائية للفترة (١٩٩٨-٢٠١٨)	
	عدد	%	عدد	%
إجمالى عدد الدعاوى	77	100%	67	100%
الصين	24	31.17%	20	29.85%
الهند	9	11.69%	9	13.43%
تايلاند	5	6.49%	5	7.46%
تركيا	5	6.49%	5	7.46%
اندونيسيا	4	5.19%	4	5.97%
باكستان	4	5.19%	3	4.48%
كوريا الجنوبية	3	3.90%	3	4.48%
ماليزيا	3	3.90%	3	4.48%
تايوان	3	3.90%	3	4.48%
بلجيكا	2	2.60%	0	0.00%
الاتحاد الأوربى	2	2.60%	1	1.49%
ايطاليا	2	2.60%	2	2.99%

المصدر: بيانات مكافحة الإغراق، قاعدة بيانات منظمة التجارة الدولية

https://data.wto.org

يمكننا من خلال جدول رقم (٦) توضيح ما يلي:

- تأتى الصين فى مقدمت الدول التى مارست الإغراق فى السوق المصرى حيث تم رفع ٢٤ دعوى إغراق خلال الفترة (١٩٩٨-٢٠١٨) كإجراءات أولية فى حين تم فرض رسوم إغراق نهائية فى عدد ٢٠ دعوى إغراق وهو ما يؤكد وجود ضرر وممارسات إغراق فى السوق المصرية وقد أثرت سلبًا على المصنعين بالسوق المحلى.
- تأتى الهند فى المرتبة الثانية فى الشركاء التجاريين الذين مارسوا الإغراق فى السوق المصرى حيث تم إتخاذ إجراءات أولية لعدد ٩ دعاوى خلال الفترة (١٩٩٨-٢٠١٨) بنسبة ١١,٦٩٪ من جملة دعاوى التى رفعتها مصر لمكافحة الإغراق وقد قبلت جميع تلك الدعاوى وتم فرض رسوم نهائية فى ٩ دعاوى التى رفعتها مصر.
- تأتى فى المرتبة الثالثة من حيث عدد دعاوى الإغراق تايلاند، تركيا حيث تم رفع عدد ٥ وتم فرض رسوم لممارسة الإغراق والاضرار وفقاً لتدابير نهائية لعدد ٥ دعاوى وقد ركزت معظم تلك الدعاوى على مجال الغزل والنسيج والمنسوجات.
- وتمثل الدول (١٢) الموضحة بعالية ما يقارب من ٩٠٪ من دعاوى الإغراق التى تم رفعها من قبل جهاز الإغراق المصرى على مصنعين وموردين فى تلك الدول.

١-٤ أثر إجراءات مكافحة الإغراق على الوردات المصرية للحديد والصلب والاجهزة الكهربائية:

ونحاول من خلال هذه النقطة التعرف على الاثر الناجم من فرض رسوم مكافحة إغراق على الواردات المصرية من الحديد والصلب وكذلك واردات الاجهزة الكهربائية كنوع من أدوات تقييم الاثار الاقتصادية لتخفيف الضرر على المصنعيين المحليين لتلك المنتجات وذلك من خلال جدول رقم (٧) تطور واردات مصر من الحديد والصلب والاجهزة الكهربائية خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠١٨).

جدول رقم (٧)

تطور واردات مصر من الحديد والصلب والاجهزة الكهربائية خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠١٨)

(القيمة: بالمليار دولار)

البيان	واردات الحديد والصلب		واردات الاجهزة الكهربائية	
	القيمة	معدل الزيادة	القيمة	معدل الزيادة
2001	0.466043	-	0.919298	-
2002	0.458909	-1.53%	0.793847	-13.65%
2003	0.409738	-10.71%	0.599848	-24.44%
2004	0.521844	27.36%	0.671211	11.90%
2005	1.20768	131.43%	1.071566	59.65%
2006	1.013116	-16.11%	1.105013	3.12%
2007	1.226306	21.04%	1.574157	42.46%
2008	4.945743	303.30%	3.249814	106.45%
2009	3.563619	-27.95%	2.923741	-10.03%
2010	3.12577	-12.29%	3.376141	15.47%
2011	3.600324	15.18%	3.655273	8.27%
2012	4.307419	19.64%	3.713385	1.59%
2013	3.935689	-8.63%	4.192762	12.91%
2014	4.339354	10.26%	4.68662	11.78%
2015	3.71864	-14.30%	5.137655	9.62%
2016	2.842071	-23.57%	4.034719	-21.47%
2017	3.243805	14.14%	4.812802	19.28%
2018	4.444976	37.03%	6.744462	40.14%
متوسط الفترة	**2.63172478**	**27.31%**	**2.959017444**	**16.06%**

المصدر: قاعدة بيانات، منظمة التجارة الدولية، بيانات التجارة الدولية للواردات المصرية وفقاً للتقسيم السلعى.

1.https://www.trademap.org/Country_SelProductCountry_TS.aspx?nvpm=1%7c818%7c%7c%7c%7c85%7c%7c%7c2%7c1%7c1%7c1%7c2%7c1%7c2%7c1%7c1

2.https://www.trademap.org/Country_SelProductCountry_TS.aspx?nvpm=1%7c818%7c%7c%7c%7c72%7c%7c%7c2%7c1%7c1%7c1%7c2%7c1%7c2%7c1%7c1

يتضح من الجدول رقم (٧) ما يلي:

- فيما يتعلق بواردات مصر من الحديد والصلب نجد أن حجم الواردات المصرية قد شهدت معدل نمو بلغ فى متوسط الفترة (٢٠٠١-٢٠١٨) نحو ٢٧٪ وبمتوسط قيمة بلغت نحو ٢,٦ مليار دولار سنوياً وقد شهدات واردات الحديد والصلب إنخفاضًا بنسبة ١٤ % عام ٢٠١٥ وكذلك إنخفاضًا أخر فى عام ٢٠١٦ بلغ ٢٣٪ ومن المحتمل يكون نتيجة رسوم التدابير النهائية للإغراق الخاصة بالمعادن وكذلك نتيجة سياسة تحرير سعر الصرف التى إنتهجتها الحكومة كجزء من حزمة الاصلاح الاقتصادى ويمكننا توضيح التطور الذي حدث لواردات الحديد والصلب من خلال شكل رقم (٤).

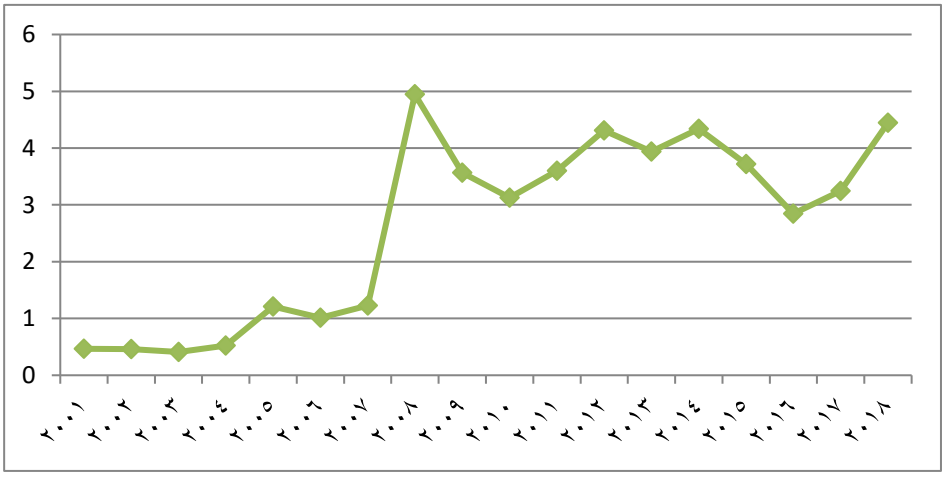

شكل رقم (٤)

تطور واردات مصر من الحديد والصلب خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠١٨)

ويتضح لنا من الشكل رقم (٤) أن صادرات الحديد والصلب بشكل عام تأخذ إتجاه عام للزيادة ولكن الفترة التى أعقبت ٢٠٠٨ قد شهدت إنحصارًا نسبيًا فى واردات مصر من الحديد والصلب ومع إنخفاض واضح فى العامين ٢٠١٥، ٢٠١٦ والتى شهدات فرض رسوم إغراق على واردات مصر من الحديد والصلب وكذلك الفترة التى أعقبت التعويم قبل أن تعاود تلك الواردات الزيادة.

- يمكننا تتبع أثر فرض رسوم إغراق على واردات مصر من الاجهزة الكهربائية من خلال شكل رقم (٥).

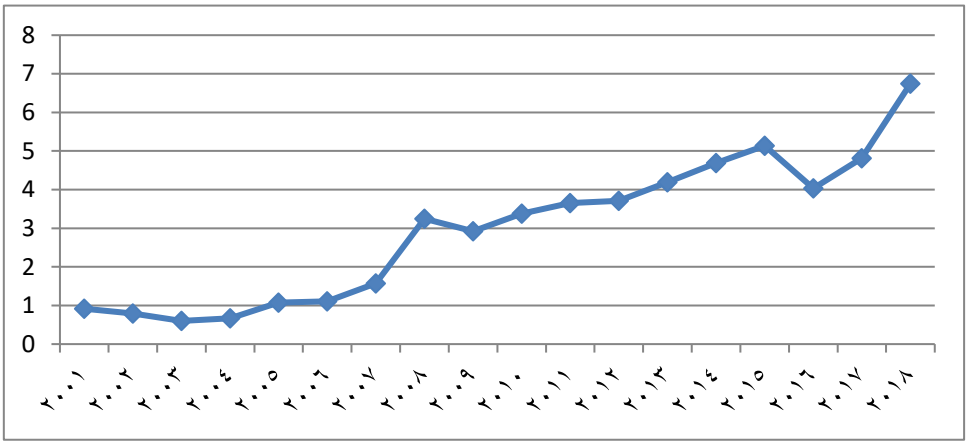

شكل رقم (٥)

تطور الواردات المصرية من الاجهزة الكهربائية خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠١٨)

يتضح لنا من الشكل رقم (٥) أن واردات مصر من الاجهزة الكهربائية قد شهدات إتجاه عام نحو التزايد خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠١٨) بإستثناء العام ٢٠١٦ الذي إنخفضت فيه واردات الاجهزة الكهربائية بنحو ٢١٪ ويدل ذلك على وجود فجوة كبيرة للطلب على تلك السلع بالاضافة إلى عدم قدرة المنتجين المحلين على الاستفادة من رسوم الإغراق التى فرضت على واردات بعض الدول من تلك السلع.

٢- دعاوى مكافحة الإغراق ضد الصادرات السلعية المصرية:

نحاول من خلال هذه النقطة معرفة عدد دعاوى مكافحة الإغراق المرفوعه على مصر وكذلك أبرز الشركاء التجاريين الذين قاموا بإتخاذ تلك الإجراءات مع محاولة تتبع أثر تلك الاجراءات على صادرات مصر من كلاً من الغزل والنسيج والملابس الجاهزة، وصادرات مصر من الحاصلات الزراعية وذلك من خلال النقاط التالية:

٢-١تطور عدد دعاوى الإغراق المرفوعه على مصدرين فى مصر:

وفى هذه النقطة نستعرض عدد دعاوى الإغراق التى واجهها المصدرين فى مصر سواء تدابير أولية أو تدابير فرض رسوم نهائية أو عدد الدعاوى المسحوبه وذلك من خلال جدول رقم (٨) تطور دعاوى الإغراق المرفوعة على مصر خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠١٨).

جدول رقم (٨)

تطور دعاوى الإغراق المرفوعة على مصر خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠١٨)

السنة	عدد دعاوى التدابير الأولية التى وجهها المصدرين	عدد الدعاوى التى صدرات فيها الرسوم نهائية التى وجهها المصدرين	عدد الدعاوى التى تم سحبها
1994-1996	0	0	0
1997	0	2	0
1998	2	0	0
1999	0	2	0
2000	0	0	0
2001	2	0	0
2002	0	0	0
2003	0	0	1
2004	0	0	0
2005	0	0	0
2006	2	0	1
2007	0	0	6
2008	0	1	5
2009	0	0	6
2010	0	0	0
2011	0	0	16
2012	1	0	4
2013	1	0	0
2014	5	1	3
2015	0	2	9
2016	0	1	1
2017	3	0	5
2018	0	0	5
الإجمالى	16	9	62

المصدر: بيانات مكافحة الإغراق، قاعدة بيانات منظمة التجارة الدولية

https://data.wto.org

يتضح لنا من الجدول رقم (٨) فيما يتعلق بالتدابير الأولية لمكافحة الإغراق ضد الصادرات المصرية فقد بلغ إجماليها (١٦) دعوى خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠١٨) وقد شهد العام ٢٠١٤ أكبر عدد من تلك الجراءات حيث بلغ عدد الدعاوى ٤، اما فيما يتعلق بالتدابير النهائية المتخذة ضد صادرات مصرية فقد بلغ عددها (٩) دعاوى خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠١٨) موزعة على تلك الفترة، أما عن الدعاوى التى تم سحبها من قبل الدول فقد بلغت نحو (٦٢) دعوى لعدم إكتمال مؤيدات فرض تلك الرسوم حيث كانت معظمها محاولات حمائية ضد الصادرات المصرية.

٢-٢تطور دعاوى الإغراق التى تم فرض رسوم نهائية عليها مقسمة على المجموعات السلعية:

وفيها نحاول معرفة أبرز صناعات السلع لصادرات مصرية التى واجهت دعاوى مكافحة إغراق وصدر بحقها رسوم نهائية وذلك من خلال جدول رقم (٩) تطور عدد دعاوى التدابير النهائية لمكافحة الإغراق المرفوعه على مصر مقسمة على السلع

جدول (٩)

تطور عدد دعاوى التدابير النهائية لمكافحة الإغراق المرفوعه على مصر مقسمة على السلع

البيان	الحاصلات الزراعية	المعادن والحديد	الصناعات الكميائية	الخشب والورق	المنسوجات
1994-1996	0	0	0	0	0
1997	0	1	0	0	1
1998	0	0	0	0	0
1999	1	1	1	0	0
2000-2007	0	0	0	0	0
2008	0	1	0	0	0
2009	0	0	0	0	0
2010	0	0	0	0	0
2011	0	0	0	0	0
2012	0	0	0	0	0
2013	0	0	0	0	0
2014	0	1	0	0	0
2015	0	0	1	1	0
2016	0	0	1	0	0
2017	0	0	0	0	0
2018	0	0	0	0	0
المجموع	1	4	3	1	1

المصدر: بيانات مكافحة الإغراق، قاعدة بيانات منظمة التجارة الدولية https://data.wto.org

ويتضح لنا من الجدول رقم (٩) أن إجمالى الدعاوى التى تمت بموجبها فرض رسوم مكافحة إغراق على سلع مصرية قد بلغ ١٠ دعاوى إغراق وجاءت صادرات مصر من المعادن والحديد فى المرتبة الأولى من حيث عدد الدعاوى المرفوعه على تلك الصناعة حيث بلغت ٤ دعاوى يليها الصناعات الكميائية، المنسوجات بعدد دعاوى ٣، ١، ١ على التوالى. وبشكل عام فإن عدد دعاوى الإغراق المرفوعه ضد مصر هى عدد قليل ولكن لمحاولة تتبع أثرها على بعض الصادرات السلعية سوف يتم إستعراض تطور الصادرات لكلاً من المنسوجات، الحاصلات الزراعية، والصناعات الكميائية.

٢-٣تطور صادرات مصر من الحاصلات الزراعية والمنسوجات والصناعات الكميائية:

نحاول من خلال هذه النقطة إستعراض تطور صادرات كلاً من الحاصلات الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة وكذلك الصناعات الكميائية وذلك بغرض الوقوف على أثر إجراءات التدابير النهائية لمكافحة الإغراق التى فرض ضدها ويمكننا توضيح ذلك من خلال الجدول رقم (١٠) تطور صادرات مصر من الحاصلات الزراعية والصناعات الكميائية والمنسوجات خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠١٨).

جدول رقم (١٠)

تطور صادرات مصر من الحاصلات الزراعية والصناعات الكيمائية والمنسوجات خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠١٨) (القيمة: بالمليون دولار)

العام	الحاصلات الزراعية والحبوب		صادرات القطن الخام ومنتجاته والمواد النسيجية		الصادرات لمنتجات الصناعات الكيماوية	
	قيمة	معدل نمو	قيمة	معدل نمو	قيمة	معدل نمو
2005/06	330.5	-	1017.4	-	697.1	-
2006/07	398.8	20.67%	1188.6	16.83%	1145.2	64.28%
2007/08	507.9	27.36%	1478.8	24.42%	1901.8	66.07%
2008/09	350.5	-30.99%	1579.1	6.78%	2154.5	13.29%
2009/10	618	76.32%	1731.5	9.65%	2126.7	-1.29%
2010/11	444.9	-28.01%	2268.8	31.03%	2856.3	34.31%
2011/12	341.7	-23.20%	1935	-14.71%	2617	-8.38%
2012/13	457.2	33.80%	2089.8	8.00%	2587.2	-1.14%
2013/14	472.2	3.28%	2116.1	1.26%	2283	-11.76%
2014/15	726.4	53.83%	2000	-5.49%	1863.9	-18.36%
2015/16	744.5	2.49%	1842.6	-7.87%	1772.7	-4.89%
2016/17	368	-50.57%	1959.3	6.33%	2237.4	26.21%
2017/18	402.2	9.29%	2331	18.97%	2736.1	22.29%
2018/19	439	9.15%	2459.7	5.52%	2818.4	3.01%
متوسط معدل النمو	7.96%		7.75%		14.13%	

المصدر: البنك المركزى، البحوث الاقتصادية، بيانات السلاسل الزمنية، بيانات سنوية للميزان السلعى.

https://www.cbe.org.eg/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc={6AD8DA54-A7B0-4A98-BEC2A9859B719292}&file=Main_Merchandise_Annual%20%20New.xlsx&action=default.

يتضح لنا من الجدول رقم (١٠) مايلى:

-تطورت صادرات مصر من الحاصلات الزراعية من ٣٣٠,٥ مليون دولار عام ٠٦/٢٠٠٥ لتصل إلى ٧٤٤,٥ مليون دولار فى العام ٢٠١٥/١٦ ثم إنخفضت لتصل إلى ٣٦٨ مليون

دولار فى العام ٢٠١٦/١٧، وقد حققت الصادرات من الحاصلات الزراعية والحبوب متوسط معدل نمو سنوى بلغ ٧,٩٦ % سنوياً، تم إتخاذ تدابير نهائية وفرض رسوم إغراق فى قضية واحدة عام ١٩٩٩ ولم تؤثر على حجم صادرات مصر من الحاصلات الزراعية.

-فيما يتعلق بصادرات مصر من الغزل والنسيج والملابس الجاهزة فقد بلغت 1856مليون دولار فى متوسط الفترة (٢٠٠٥/٠٦-٢٠١٨/١٩) وقد حققت معدل نمو سنوى بلغ ٧,٧٤ % لمتوسط الفترة ذاته تم فرض رسوم إغراق فى قضية واحدة عام ١٩٩٧ ولم تؤثر على حجم الصادرات المصرية من المنسوجات خلال الفترة التى تلتها ويوضح الشكل رقم (٦) تطور حجم صادرات صناعة المنسوجات فى مصر خلال الفترة (٢٠٠٥/٠٦-٢٠١٨/١٩) وذلك على النحو التالى:

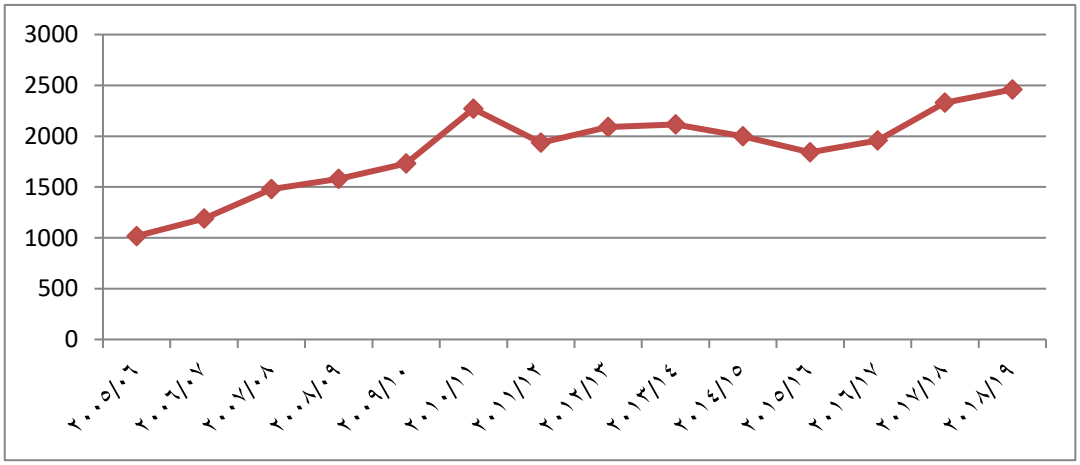

شكل رقم (٦)

تطور الصادرات المصرية من القطن والمنسوجات والملابس الجاهزة للفترة (٢٠٠٥/٠٦-٢٠١٨/١٩)

- فيما يتعلق بتطور صادرات الصناعات الكيمائية فقد حققت نمو بلغ ١٤,١٣٪ فى متوسط الفترة (٢٠٠٥/٠٦-٢٠١٨/١٩) وقد بلغت متوسط قيمة الصادرات ٢١٢٨ مليون دولار فى متوسط الفترة (٢٠٠٥/٠٦-٢٠١٨/١٩) ويمكننا توضيح التطور الذي حدث فى حجم صادرات الصناعات الكيمائية من خلال الشكل رقم (٧) على النحو التالي:

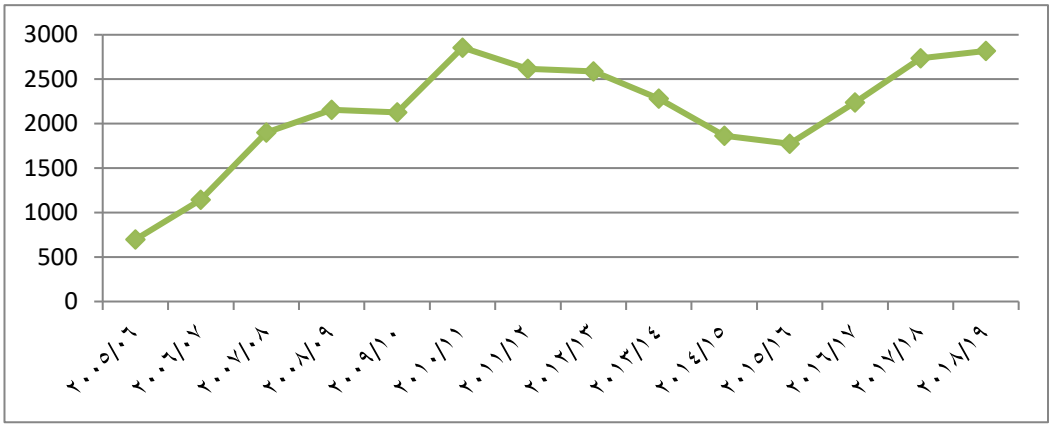

شكل رقم (٧)
تطور الصادرات المصرية من الصناعات الكيميائية خلال الفترة (٢٠٠٥/٠٦-٢٠١٨/١٩)

ويتضح لنا من الشكل إنخفاض صادرات مصر من الصناعات الكيميائية بين الاعوام (٢٠١٣/١٤-٢٠١٥/١٦) وهي الفترة التى تزامنت مع فرض رسوم إغراق على مصر فى قضيتين فى الفترة ذاتها وهو ما يشير إلى إحتمالية تأثير تلك الرسوم على صادرات الصناعات الكيميائية.

وفى المجمل فإن الصادرات المصرية لم تتأثر بفرض رسوم إضافية للإغراق من حيث حجم الصادرات بإستثناء الصناعات الكيميائية والتى صادف إنخفاض حجم صادراتها فرض رسوم إغراق نهائية فى ثلاث قضايا.

المحور الرابع: النتائج والتوصيات وقائمة المراجع.

١-النتائج:

-فيما يتعلق بالفرض القائل **"توجد العديد من الثغرات في اتفاق مكافحة الإغراق بمنظمة التجارة العالمية"** فقد ثبت صحته من خلال المحور الأول بالبحث حيث ركزت الاتفاقية على ضرورة إثبات ممارسة الإغراق ووقوع الضرر على منتجين محليين وهي آليات تعتمد على كفاءة أجهزة مكافحة الإغراق وهي مواصفات تفتقدها كثير من الدول النامية بالتالى هى أداة تستخدم من قبل الدول التجارية الكبرى فى العالم كأداة حمائية.

-فيما يتعلق بالفرض القائل **"زيادة استخدام تدابير مكافحة الإغراق على مستوى دول العالم كإجراء من إجراءات الحمائية المستترة أو ما يسمي الإجراءات الرمادية"** حيث أثبت الدراسة من خلال المحور الثانى صحة الفرض حيث أن الدول التجارية الكبرى هى الدول الاكثر

إستخدامًا لفرض رسوم الإغراق كنوع من إجراءات الحمائية المستترة مستغلة ما كلفته إتفاقية مكافحة الإغراق من إمكانية قيام الدول بفرض رسوم إغراق أولية لحين الفصل بشكل نهائى فى قضايا الإغراق بالإضافة إلى كفاءة أجهزة مكافحة الإغراق فى تلك الدول وقدرتها على إثبات الممارسات التجارية الضارة يعظم الاتفاق مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية ويرسخ لزيادة التجارة غير العادلة بين الدول.

-أما عن الفرض الثالث للدراسة والقائل بأن **"النظام المصري لمكافحة الإغراق نظام كفء وفعال في مواجهة ورفع دعاوى الإغراق"** فتشير الدراسة فى محورها الثالث إلى قدرة جهاز مكافحة الإغراق على والتى بلغت نحو ٧٧ قضية إغراق منذ نشأة الجهاز فى حين صدرت تدابير نهائية لعدد ٦٧ قضية بنسبة بلغت ٨٧٪ من إجمالى الدعاوى المرفوعة.

-بالرغم من التحسينات التى أدخلت على اتفاق مكافحة الإغراق فى منظمة التجارة العالمية، إلا انه ملئ بالثغرات كما إن بعض المصطلحات الواردة فيه لا يوجد لها معنى متفق عليه بين الاقتصاديين. مما يجعل الباب مفتوحًا أمام حرية التصرف لسلطات التحقيق فى الدول، ودليل ذلك ازدياد استخدام تدابير مكافحة الإغراق على مستوى العالم، وإن كل المؤشرات توضح ازدياد استخدام مستقبلاً من قبل كل من الدول المتقدمة والدول النامية.

-أغلب التكتلات الاقتصادية حول العالم والتى هدفها إلى تحرير التجارة بين أطرافها، قد حافظت على الحق فى استخدام تدابير مكافحة الإغراق وهو ما يؤكد على أن الدول التى تلجأ إلى التخلى عن مبدأ تحرير التجارة، كلما تعارض ذلك مع مصالحها الاقتصادية، باستخدام تدابير مكافحة الإغراق.

-أوضحت الدراسة ارتفاع عدد دعاوى مكافحة الإغراق ضد الواردات إلى مصر وشمولها لأنواع متعددة من المنتجات فى فترة قصيرة نسبيًا، ونتيجة لذلك فقد انكمشت بعض صادرات مصر إلى الاتحاد الأوربي، نتيجة لتعرضها لدعاوى مكافحة الإغراق وخاصة فى قطاع المنسوجات.

٢--التوصيات:

- تطبيق السياست والاجراءات المستحدثة لمكافحة الإغراق فى مصر.
- الاهتمام بزيادة الصادرات من خلال تحسين جودة المنتج وتوفير الدعم الكامل لها.
- الاستفادة من تجارب دول مماثلة فى التعامل مع قضايا مكافحة الإغراق.
- ضرورة إهتمام الدول النامية بإنشاء وتعريف المنتجين المحليين لديها بمخاطر الإغراق وسبل مكافحته.
- ضرورة إجراء تواصل مستمر بين المنتجيين المحليين فى مصر وجهاز مكافحة الإغراق لرصد وتحريك دعاوى الإغراق التى تمثل ممارسات ضارة على المنتجين المحلين.

٣-قائمة المراجع

أ-قائمة المراجع باللغة العربية

-إدريس، صـــلاح الدين محمد، (٢٠٠٣)، مكافحة الإغراق فى النظام التجارى المتعدد الأطراف وآثارها المحتملة على الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة عين شمس.

-الجرف، منى طعيمة، (٢٠٠٠)،" دراسة لاتفاقية الإغراق: "بالتطبيق على التجربة المصرية"، ص١٤٩-١٥٠، نشر فى كتاب: هبة نصار وألفونس عزيز (تحرير) "تحديات الصادرات المصرية فى القرن الواحد والعشرين بالإنجليزية، مركز الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة القاهرة.

-حافظ، مجدي محب، (١٩٩٧)، "الموسوعة الجمركية"، القاهرة، بدون ناشر.

-حماد، عمر محمد، (٢٠٠٩)، الاحتكار والمنافســـة غير المشـــروعة، دار النهضـــة العربية، القاهرة.

-الزياتى، نعمان، (١٩٩٨) " مكافحة الإغراق فى اتفاقات منظمة التجارة العالمية "كراســـات استراتيجية، لجنة الثامنة، العدد ٧١ , دار الأهرام، القاهرة.

-الصـالحى، قادرى لطفي، (٢٠١٦)، أثر الإغراق على المنافسة فى التجارة الدولية، مجل دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد١٤.

-صـــقر، عمر محمد عثمان، (١٩٩٦)، الإغراق-آثاره-مواجهته دوليا ومحليا، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، العدد (٤).

-عاشور، عصـافت سيد أحمد عاشور (٢٠٠٠)، "دور التكاليف فى حماية الاقتصـاد القومي من الإغراق فى ظل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة"، المجلة العلمية للاقتصـــاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني.

-عبد الغنى، عمرو محمد حامد، (٢٠١٨)، مكافحة الإغراق فى النظام الســعودى، مجلة مصــر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، المجلد١٠٩.

-عمر، أميمة حســـن، (٢٠١٥)، الإغراق وأثره على اقتصـــاديات الدول النامية، إدارة البحوث والتنمية، بنك السودان المركزى، السودان.

-العنانى، رضـــوان ربيع، (٢٠١٦)، اتفاق مكافحة الإغراق فى إطار منظمة التجارة العالمية وآثاره الاقتصادية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كلية التجارة بالاسماعلية، جامعة قناة السويس، المجلد (٧).

-العيســـوى، نســـرين محمد أحمد، (٢٠١١)، الإغراق وآليات مكافحته بالتطبيق على الســـوق المصرية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة.

-كاظم، حســـين جواد، (٢٠١١)، بعنوان تحليل ظاهرة الســـلعى وأثرها على التنمية الاقتصـــادية مع إشارة خاصة إلى الاقتصاد العراقى، مجلة الادارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العدد ٢٧ المجلد السابع.

-المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة، ص ٦٥-٦٦.

-المجرن، عباس أحمد، (١٩٨٨)، " الإغراق فى السوق الكويتية "سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، الكويت.
-محمدين، رضا محمد أحمد، (٢٠٠٤)، أثر صور المنافسة غير العادلة(الدعم-الإغراق) على الاقتصاد المصرى، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس.
-النجار، سعيد (١٩٩٥)، " اتفاقية الجات وأثارها على البلاد العربية"، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت.
-النجار، سعيد (٢٣- ٢٤ مارس ٢٠٠٥)، " الحقوق الأساسية للبلدان النامية فى ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية " ورقة عمل مقدمه فى ندوة الاقتصاد المصري فى مواجهة تحديات اتفاقية منظمة التجارة العالمية، جامعة حلوان، القاهرة.

ب-قائمة المراجع باللغة الانجليزية

- Adamantopoulos, Diego De Notaris, (2000)," The Future of the WTO and the Reform of theAnti-Dumping Agreement: A LegalPerspective", Fordham International Law Journal, volume 24, issues 1.
- ADC (Anti-Dumping Commission), (2013), *"Guidelines on the application of forms of dumping* duty". avaliable at http://www.adcommission.gov.au/accessadsystem/Pages/Forms-and-Guidelines.aspx.
- Aggarwal, A.,(2004)," Macro Economic Determinants of Antidumping: A Comparative Analysis of Developed and Developing Countries". World Development 32(6):1043–1057.
- Blonigen, B. and Prusa, T.,(2003),"The cost of antidumping: the devil is in the details", Journal of Economic Policy Reform, vol. 6, no. 4.
- Crowley, M.,(2015), "The empirical landscape of trade policy', preliminary and incomplete draft for The Handbook of Commercial Policy, Kyle Bagwell and Robert W (ed), Elsevier.
- Deforche, F., Hemerling, J., Kim, D., Piacsek, W., Shanahan, M., Wolfgang, M. and Wortler, M.,(2007), "Beyond the boom: the outlook for global stee"l, Boston Consulting Group.
- Hoekman, B,(2002), "Competition Policy and Preferential Trade Agreements", World Bank and CEPR.

- Hoekman, Bernard. M &Leid, P. Michael, (1989),"Dumping, Antidumping &Emergency Protection", Journal of World Trade, Vol. 23 No. 5.
- Jorge Mranda et al,(1997), "the International Use of Antidumping – 1987-1997", Journal of world Trade. Vol 32, No 5.
- Khalil, Emam, (2009), "Analyse du Dumping et d'antidumping (Cas d'Égypte)", Université de Caen, Basse-Normandie, Université de Caen, France.
- Kirshna, R.,(1997), "Antidumping law& Practice", World Bank, Policy Research Working Paper No. 1823.
- Krugman P.R, Obstfeld, M., (2003),"International Economics: Theory and Policy", Boston, San Francisco, New York: Addison Wesley.
- Mavroidis Petros C. And Thomas J. Prusa, (2018), "Zeroing in on Targeted Dumping: Did the AB Hit in US-Washing Machines?", European University Institute Robert Schuman Centre for Advanced Studies Global Governance Programme.
- National Board of Trade, Sweden (2013), "Eliminating Anti-Dumping Measures in Regional Trade Agreements: The European Union Example".

The impact of Dumping on the Egyptian Economy and the Efforts for Comforting it at the Local and International Levels: An Analytical Study

Dr. Essam Ahmed El-badry and Dr. Emam Aly Khalil

Abstract:
Dumping is one of the harmful practices That used as a tool to undermine competition and access to a monopoly market in which international producers can control the markets, maximize their profits other wise anti-dumping efforts and policies that have been made by international tradeorganization. However, the agreement on anti-dumping has a lot of difference between economists, as it was exploited by the major trading Country in the world to maximize their commercial gains. The research problem is to study the phenomenon of dumping at the local and international levels, and studing its impact on the foreign trade of Egypt. study hypotheses, including that the anti-dumping agreement has helped to maximize the commercial gains of the major countries, the efficiency of the Egyptian anti-dumping system. The study used deductive approach through the use of a descriptive analytical method for the indicators related to the topic of research in its various aspects. The study concluded that major commercial countries use anti-dumping policy as a new protection tool to maximize their commercial gains in addition to the efficiency of the Egyptian anti-dumping system. The Research recommended the necessity of reviewing the deficiencies in the anti-dumping agreement to address the gaps in this agreement, in addition to the need for continuous communication between local producers in Egypt and the anti-dumping agency to monitor and trigger dumping claims Which represent harmful practices to local producers.

Key words: dumping, harmful practices, anti-dumping at the international level, the Egyptian anti-dumping system.